وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الجنون كمانع من موانع المسؤولية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:
* جدعون نور

إشراف الأستاذة:
شعنبي صابرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
قحقاح وليد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا
بوجراف فهيم	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية :2021-2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الجنون كمانع من موانع المسؤولية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:
* جدعون نور

إشراف الأستاذة:
شعنبي صابرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
قحقاح وليد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا
بوجراف فهيم	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية :2021-2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الشافعي "من أراد الدنيا
عليه بالعلم ومن أراد الآخرة
عليه بالعلم ومن أراد الدنيا
والآخرة عليه بالعلم"

شكـــر و عرفان

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك تباركت يا رب وتعاليت سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم.

اشكر في هذا الصدد الأستاذة الكريمة: شعنبي صابرة على نصائحها الثمينة وتوجيهاتها القيمة طيلة انجاز هذا العمل وأتقدم بأعمق الشكر إلى السيد رئيس اللجنة المناقشة: قحقاح وليد، والأستاذ المناقش بوجراف فهيم على ما بذلاه من جهد ووقت في تقويم وتصويب هذه المذكرة

قائمة المختصرات	
الرمـــــــــز	المعـــــنى
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة نشر
ق.إ. ج. ج	قانون إجراءات جزائية جزائري
ص	صفحة

مقدمـــة

يشكل الفعل الإجرامي خطرا إجتماعيا فيه مساسا بأمن الأفراد واستقرار المجتمعات وانطلاقا من الخطورة التي تتسم بها هذه الظاهرة الاجتماعية الشاذة لابد من توفر حماية جنائية ولأن الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي تتمثل في حماية المصالح العامة والخاصة لابد من تسليط جزاءات على كل مخالف لقاعدة قانونية سواء كان بفعل ايجابي أو الإمتناع عن فعل ما.

تعد المسؤولية الجزائية من القواعد الأساسية في قانون العقوبات وتعرف بأنها التزام الشخص بتحمل الاثر القانوني المترتب على القيام بفعل يعد جريمة لكن ليس في كل الحالات تكون المسؤولية الجزائية قائمة فهناك عوارض لهذه المسؤولية، وهي مرتبطة بشخصية الجاني ولكن هذه الموانع لا تزيل الصفة الاجرامية على الفعل المعاقب عليه بل تسقط العقوبة باستعمال المشرع في المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري عبارة "لا عقوبة" فمن صور موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري نجد حالة الجنون التي تقوم على عدم إدراك الشخص ووعيه للسلوك الأجرامي الذي يقوم به وقت ارتكاب الفعل ولا تتخذ بشأنهم إلا تدابير أمنية وهذا الموضوع محل دراستنا.

أهمية البحث:

- لم تتم دراسة حالة الجنون بشكل معمق فقد تم التطرق له بشكل مقتضب
- إثراء المكتبة بالدراسات القانونية في مثل هذه المواضيع

أهداف البحث:

- التوصل إلى تعريف راجح للجنون
- معرفة التدابير التي تتخذ في حق المجنون وقت ارتكاب الجريمة
- معرفة الآثار التي تنجر عن توافر حالة الجنون أثناء وقبل المحاكمة
- معرفة بعض الاجراءات وكذا العقوبات التي تنفذ على المجنون.

أسباب البحث:

دفعتني أسباب ذاتية وموضوعية لطرح هذا الموضوع والوقوف على:

- تزايد الجرائم المرتكبة من قبل فئة المجانين نتيجة لظروف إجتماعية وعوامل شخصية.
- محاولة الإهمال لمختلف الجوانب المتعلقة بالجنون
- الرغبة في دراسة مثل هذا النوع من المواضيع.

الدراسات السابقة:

موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة نجد الباحثة قد تطرقت للجنون كمانع من الموانع الشخصية.

طرح الإشكالية:

من خلال ماسبق ارتأينا ان نطرح الأشكال التالي: مالمقصود بالجنون كمانع من موانع المسؤولية؟وماهو الأثر المترتب عليه ؟ .

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الاشكالية وجب علينا اتباع واستخدام مناهج علمية اقتضت طبيعة الدراسة إستعمال المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص المواد 47 من قانون العقوبات و المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية والمنهج الوصفي من خلال التعريف بمصطلح الجنون والاضطرابات المشابهة له.

خطة البحث:

ومراعاة لكل ما تقدم حاولنا تقسيم عملنا هذا وفق خطة ارتأينا انها مناسبة الموضوع من خلال هذا التقسيم، الفصل الأول: ماهية الجنون المبحث الأول مفهوم الجنون تعرضنا لتعريف اللغوي والاصطلاحي طبي والفقهي والتشريعي بالإضافة لشروط التي يقوم عليها

الجنون اما المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه لمختلف المصطلحات المشابهة للجنون الفصل الثاني كان تحت عنوان أثر الجنون على المسؤولية الجزائية المبحث الأول أثر الجنون قبل وبعد الجريمة والمبحث الثاني سلطة القاضي في حالة الجنون.

الفصل الأول

ماهية الجنون

موانع المسؤولية هي الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار فتجعله غير اهل لتحمل المسؤولية الجنائية ومن بين هذه الموانع محل دراستنا اليوم الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية بإعتباره دور الحالة العقلية وكذا النفسية في تقدير مسؤولية المتهم الجزائية من عدمها، فإن كان المتهم أو الشخص غير مدرك للأعمال والسلوكيات التي يقوم بها نتيجة تخلف أو نقص في نموه الذهني وقدراته العقلية تنتفي المسؤولية الجنائية ولمحاولة الإلمام بالموضوع سنتطرق لتعريف الجنون من الناحية الطبية والفقهية واللغوية والتعريف التشريعي كما سنتطرق لشروط الجنون (المبحث الأول) ثم سنتطرق لمختلف المصطلحات الأخرى المشابهة لحالة الجنون (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الجنون

تمتنع المسؤولية الجزائية بتخلف أحد أركانها وهي الخطأ والأهلية أو أحد العناصر المكونة لها وذلك بسبب حالات تعتري الشخص كالجنون.

فالجنون ما هو إلا خلل عقلي يصيب الأنسان يترتب عنه نقص تدريجي بات في القوى العقلية، يتسبب في إمتناع المسؤولية حال تحقق شروطه كاملة وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المطلبين الآتي بيانهم (المطلب الأول: تعريف الجنون).

(المطلب الثاني: شروط الجنون).

المطلب الأول: تعريف الجنون

عن معالجة هذا المطلب تتطلب منا تعريف الجنون لغة واصطلاحا.

(الفرع الأول): تعريفه فقهيا (الفرع الثاني) تعريفه طبيا (الفرع الثالث) وهذا ما سنحاول بيانه تفصيلا كالآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

سنتطرق في هذا الفرع عن الحديث عن التعريف اللغوي والاصطلاحي بشكل موجز وملم.

أولا: التعريف اللغوي:

الجنون لغة: من جن الشيء يجنه جنا، شره وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك وبه سهي الجن لاستشارهم واختفاءهم عن الأنظار ومنه سمي الجنين لاستنكاره في بطن امه قالوا ما اجب عنك قال سيبويه: وقع التعجب منه بما فعل وإن كان كالخلق لأنه ليس يكون في الجسد ولا يخلق فيه، وإنما هو نقصان للعقل.

كما جاء في مقاييس اللغة: جنان الليل سواده ونشر الأشياء ويقال جنون الليل ويقال جن... جنونا إذا اشتد وخرج زمره وهذا يمكن ان يكون من الجنون[1].

1 – حسام سهيل النوري: أثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين 2013، ص 32– 33.

باستعارة كما يجن الأنسان فيهيج شهوا بذلك لأنهم مستقرون من أعين الخلق فالجنون هو زوال العقل او فساد فيه.

يقصد بالجنون ذهاب العقل او فساده أو عدم القدرة على التحكم في التصرفات والأفعال وبتقدير فيها.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسية والقبيحة المدركة للعواقب، فهو اختلال القوة التي بها إدراك الكليات، وذلك بسبب تعطل او نقصان في دماغه جبل عليه أو بخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة أو بسبب حالات أخرى كلبس الشيطان عليه.

ومن الملاحظ أن المعاني السابقة لاشتقاق كلمة الجنون لغة والتي جاءت بمعنى الاستتار يمكن من خلالها الإشارة والاستبدال إلى حقيقة أن الجنون حالة تؤدي إلى ستر العقل بحيث يؤدي إلى خلل وفساد في السلوك والأقوال.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لغة تولى الفقه نيابة عن التشريع تعريف الجنون الأمر الذي ترتب عنه كثرة التعريفات التي تصب غالبا في نفس المعنى لذا سنحاول التطرق إلى ذكر بعض التعريفات التي تصب في نفس المعنى مع ابراز التعريف الراجح لدى المشرع الجزائري[1].

1 – حسام سهيل النوري : المرجع السابق، ص 32– 33.

هناك من عرف الجنون بأنه حالة تعتري الشخص فتفقده القدرة على توجيه تصرفاته بشكل صحيح نتيجة لتوقف قواه العقلية على النمو وانحرافها وانحطاطها[1].

فالجنون إذ يعد بمثابة اختلال يصيب القوى الذهنية بعد اكتمال نموها فيؤدي إلى انحراف في السلوك على نحو غير مألوف فهو آفة تعتري الأنسان فتؤثر على أجهزته أو قواه التي تهيمن على إدراكه أو اختياره فتفسد أحدهما أو كليهما سواء كانت أصلية أو عارضة، مرضا عقليا أو عصبيا أو نفسيا[2].

إضافة إلى ذلك فقد عرف الجنون من قبل جارنييه بأنه حالة تصيب الشخص تجعله عاجزا عن توجيه تصرفاته بشكل سوي نتيجة توقف قواه العقلية على النمو، فهو بذلك عدم قدرة الشخص نتيجة توقف قواه العقلية على النمو، فهو بذلك عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره[3].

وما يحيط به لأسباب عقلية وعلى هذه الأسس يمكننا القول بان الجنون ما هو إلا اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز او على السيطرة على أعماله، قد يكون مستمرا كما قد يكون متقطعا عبر فترات مختلفة[4]. فهو حالة تصيب الشخص فتؤدي إلى فقدانه الوعي أو الوضوح أو التحكم في تصرفاته[5]. حيث عرفه البعض بأنه يمثل (حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب

1 – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام الطبعة الأولى، دار العلوم، الجزائر، ص 204.

2 – محمد علي السالم عباد الحبلي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2007، ص 314.

3 – عوض محمد، قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2000، ص 471.

4 – احسن بوسقيقة، الوجيز في شرح ق العقوبات، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر 2019 ، ص 240.

5 – بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ، الطبعة الأولى ، دار هومه، ص 105.

توقف قواه العقلية عن النمو او انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون ضمن الحالات المرضية المعينة.

والبعض الآخر يتصور أن الجنون هو من فقه الادراك تماما والإرادة، فأصبح يتصرف من غير وعي ذلك مع أن الواقع هو أن المجنون كثيرا ما يتصرف تصرفات عاقلة واعية وقد لا يختلف في مظهره عن سليم العقل فلا يميزه عنه إلا أن بعض تصرفاته يبدو غامضا غير مفهوم، ولكنه يعد نتيجة حتمية لاختلال قواه العقلية ومنطقية مع مقدمات معينة أوجدها هذا الاختلال في ذهن صاحبه [1].

الفرع الثالث: التعريف الطبي للمجنون

الامراض العقلية هي ما يصيب الأنسان في الوظائف الشخصية الاجتماعية فهي تقابل في خطورتها الامراض الجسمية الكبرى كسرطان وبذلك تتجه لتسببها في عجز خطير للمريض وانهيار نهائي لشخصية بسبب فقدانه لقواه العقلية[2]. ويعرف بوجه عام بأنه انحطاط تدريجي وبات في الملكات العقلية او هو عدم مقدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره، وبينما يحيط لأسباب عقلية[3].

فهو خلل يصيب القوة الذهنية بعد اكتمال نموها فيؤدي إلى انحراف نشاطها على النحو الطبيعي المألوف[4]. ليعيش في عالم من صنعه منبت الصلة بدنيا الواقع سواء اذا

1 – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، 2015، ص 436.

2 – برمضان طيب، الحجر على المجنون والمعتوه في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة الجزائر01، المجلد 7، العدد 3، 2021، ص 844.

3 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 80 .

4 – طلال أبو عقيقة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة 2012، ص 436 .

كان هذا الجنون عاما مستغرقا لكل الملكات الذهنية للمصاب أم جزئيا متعلقا بجانب فقط من جوانب ملكاته الذهنية للمصاب وسواء كان مؤيد او مستغرق كل وقت المصاب[1].

فهو افة تعتري الأنسان فتؤثر على اجهزته او قواه التي تهيمن على ادراكه واختياره فتفسد احدهما او كليهما سواء كانت الافة عليه او عارضة[2].

فالجنون ليس مرضا في ذاته وإنما هو عارض من اعراض مرض عقلي اذ هو نتيجة تغير غير طبيعي في مادة المخ فالمجنون شخص نما مخه نموا طبيعيا عاديا ثم اعتراه مرض اثر في حالة مخه فاضطربت قواه العقلية كلها او بعضها[3].

فهو اضطراب نفسي اجتماعي غير عضوية تتسبب في عجز الفرد عن حماية ذاته او كيانه الاجتماعي بصورة لا تمكنه من المشاركة في الحياة الاجتماعية العادية وإحراز أدى من الملكات البيولوجية والاجتماعية.

أي بمعنى اخر فالجنون عبارة عن افة تعتري الأنسان فتؤثر على اجهزته او قواه العقلية تهيمن على ادراكه واختياره.

اذا فهو اضطراب عقلي ذهاني شديد وخطير انفعاليا وعقليا وسلوكيا وشخصيا يمثل خللا في التفكير والقوى العقلية فهو نوع من الاضطراب الذي يجعل الأنسان غير قادر على أن يحيى حياة سليمة ويصيب تكامل الشخصية ما يؤثر على علاقاته الاجتماعية الشخصية وعليه يتضح لنا بأنه من التعريفان الطبي والفقهي يشتركان في جملة من العناصر الأساسية التي لولاها لما اطلقت الحالة على انها جنون.

---

1 – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 204.

2 – عوض محمد، المرجع السابق، ص 471 .

3 – علي عبد القادر الفهوجي، المرجع السابق، ص 80 .

الفرع الرابع: التعريف التشريعي

المشرع الأردني عبر عن الجنون بتعبير واسع باستخدام اصطلاح الاختلال العقلي الذي ينجم عن عجز الشخص عن إدراك كنه افعاله والعجز عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك وعليه يتسع الجنون في مدلوله القانوني ليشمل صورا متعددة فقد يتمثل في الامراض العقلية سواء العضوية منها او الامراض العقلية الوظيفية التي تتمثل في شذوذ عقلي حيث تضمنت المادة 92 من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الأولى على أنه (يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا[1]. وتركا اذا كان حين ارتكابه إياه عاجزا عن ادراك كنه أفعاله او عاجزا عن العلم انه محضور عليه ارتكاب ذلك الفعل او الترك بسبب اختلال في عقله) [2].

أما المشرع المصري نص على الجنون في قانون العقوبات انه "لا عقاب على من يكون فاقدا الشعور في عمله وقت ارتكاب الفعل، اما الجنون أو عاهة في العقل".

وبهذه المادة تقرر إعفاء المجنون من الخضوع للعقوبة لعدم أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية وانعدام الفائدة أو المصلحة من عقابه على ّان هذا لا يحول دون انزال التدابير كما يستوجب شرطان اساسيان أولهما ان يكون مرتكب الفعل مجنونا أي فاقدا للشعور والاختيار فقدا تاما، وثانيهما أن يكون فقد الشعور والاختيار معا لارتكاب الفعل الإجرامي حيث اعتبر المشرع الأردني العته من صور الجنون "لا يتحمل المعتوه المسؤولية عن أفعاله الجرمية "، شأنه شأن المشرع المصري الذي ساوى بين الجنون

1 – بن فرج الله بخت، واقع الاضطرابات العقلية في الجزائر . مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع . جامعة حمة لخضر، العدد 4، 2017 ، ص 144 .

2 – نظام توفيق، المجال، المرجع السابق، ص 459.

وعاهة العقل حتى لا يشغل رجل القانون نفسه ببحث ما هية الامراض العقلية من الناحية الطبية اكتفاء بأثرها المتضمن فقد الادراك وحرية الاختيار[1].

أما المشرع اللبناني لم يحدد في النص العربي للجنون لأنه استخدم في الأصل الفرنسيaliénation mental التي تفيد معنى الاختلال العقلي وهذا المعنى يتسع ليشمل كل اختلال يصيب العقل على نحو يفقده وعيه وإدراكه وحالات الاختلال العقلي والجنون لا يمكن أن تقع تحت حصر، ويترك أمر تقديرها للخبراء الأطباء[2]. حين نصت المادة " يعفى من العقاب من كان في حالة جنون افقدته الوعي والإرادة"

وقد اعتبر المشرع الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجنائية بالنظر لما يترتب عليه من فقد الشعور والتمييز والاختياري الإرادة[3].

المشرع الفرنسي ذكر لفظ الجنون وكان الفقه يفسر تعبير الجنون تفسيرا واسعا يشمل كل اضطراب عقلي يؤدي إلى فقد التمييز ويضع اسناد الحرية إلى إرادة المتهم، حيث استعمل المشرع الفرنسي لفظ الاضطراب العقلي أو العصبي الذي يزيل قدرة الشخص على التمييز أو قدرته على التحكم في افعاله في المادة 122 /1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وقد استعمل المشرع الإيطالي لفظ المرض في المادة (88 من قانون العقوبات الإيطالي.

أما المشرع الألماني فاستعمل لفظ الاضطراب بالوعي أو الاضطراب المرضي للنشاط الذهني أو الضعف العقلي في المادة 51

1 – طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012 ، ص 435.

2 – سمير عالية ، المرجع السابق، ص 433.

3 – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص675.

أما المشرع الجزائري فقد تكلم عن الجنون في المادة 47 من قانون العقوبات على أن (لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة21[1].

ويلاحظ من النص أن القانون لم يضع تعريفا للجنون ويمكننا تحديد المقصود به على انه من كان في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله وأقواله[2].

فيصبح الشخص عاجزا عن التحكم في تصرفاته بصورة سليمة فهو يشمل كل حالات الامراض النفسية والعصبية التي تصيب المرء وتفقده عقله وكل هذه الامراض تدخل ضمن مفهوم الجنون طالما انها تؤدي إلى اعدام الوعي لدى صاحبها.

يمكننا القول ان المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 47 و21 من قانون العقوبات إلى اعتبار الجنون خللا عقليا يصيب الشخص فيؤثر على ادراكه فيفقده.

ويمكن القول ان لفظ الخلل العقلي ذو دلالة أكمل من الجنون لأنه يمتد ليشمل مختلف الحالات الشبيهة بالجنون كالعته والأمراض النفسية والعصبية وغيرها التي تؤثر على ادراك الجاني، وهذا ما يستخلص من نص المادة 21 من ق.ع.

وعليه فخلاصة لما تم قوله يمكننا الجزم بأن المشرع ذهب إلى اعتبار الجنون خللا عقليا يؤثر على شخص مما يفقده المقدرة على التحكم في تصرفاته.

---

1 – الامر رقم 20 –60 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (ج–ر رقم 25 المؤرخة في 29 أبريل 2020).

2 – عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 311.

المطلب الثاني: شروط الجنون

مما سبق تناوله أعلاه نستنتج أن الجنون لا يعد كمانع من موانع المسؤولية ولا تنتفي به هذه الأخيرة باعتبار أن الادراك والإرادة عنصرين أساسيين لازمين لقيام المسؤولية الجنائية لأي شخص، فإن الجنون أو أي عاهة أخرى تصيب العقل وتصل بصاحبها إلى فقه هذين العنصرين أو احداهما مما يعد مانعا لقيام تلك المسؤولية قبله ولا تنتفي هذه الأخيرة إلا في حال اقترن بجملة من الشروط الأساسية المتمثلة في (أن يكون الجنون شاملا) وهذا ما سيتم التطرق اليه في الفرع الأول وأن يكون معاصرا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أن يكون تاما

حتى يكون عدم العقاب كاملا ينبغي توفر الشرط الأول المتمثل في التمام والذي يقصد به أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة حيث بعدم الشعور والاختيار كلية وهذه المسألة الموضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية[1].

فإن امتناع المسؤولية العقابية عن المجنون متوقف على أثر حالة الجنون على وعي المصاب به وإرادته، فإن ترتب عليها افقاده لوعيه وإرادته كانت العلة متوافرة وامتنع قيام المسؤولية على المجنون اما اذا اقتصر تأثير الجنون على مجرد اضعاف هذا الوعي وتلك الإرادة فلا مبرر لامتناع المسؤولية، وإذا اقتضى ذلك لتخفيف درجة المسؤولية كما هو مقرر للمعتوه، فالجنون مانع للمسؤولية إلا بفقد الوعي والإدراك

1 – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 244.

كليا[1]. ليست العبره في امتناع المسؤوليه بذات الجنون أو العاهة العقلية وإنما العبرة مما يؤدي كل منهما أي بفقه القدره على الادراك أو الاختيار فإذا كانت افه الشخص لم تفقده تماما هذه القدره فلا اثر لها على مسؤوليته[2].

علما ان المشرع الجزائري يتكلم عن انعدام الاهلية كليه فقط ولا يتكلم على حاله نقص الاهلية فمن الناس من يصاب باضطراب عقلي ينقص من ادراكه فيكون شبه مجنون كالمصاب بالهستريا و الصم والبكم فمثل هؤلاء الأشخاص يعدون مسؤولين وبحكم القضاء تخفيف مسؤوليتهم[3].

فالعبرة اذن في تقدير حالة الجنون هي بتأثر الحالة المرضية على شعور المصاب بها واختياره أو هي وعي المصاب بها وإرادته فإن ترتب عليها افتقاد لوعيه وإرادته فقدا تاما كانت الحالة جنونا وامتنع قيام المسؤولية الجنائية على عملها، اما اذا اقتصر تأثيرها على مجرد اضعاف هذا الوعي وتلك الإرادة فانه يتحمل، كما سوف نرى مسؤولية عادية فلا جنون اذن إلا بفقه الوعي والإرادة فقها تاما. وهذا يلاحظ ان حالة الجنون وعاهة العقل يكفي لتوافرها فقدان أي ان من الادراك او التمييز[4].

فامتناع المسؤولية الجنائية يتوقف على اثر حالة الجنون على الوعي المصاب وإرادته فان ترتب عنه افقاده لوعيه وإرادته كانت العلة متوافرة وامتنع قيام المسؤولية

---

1 – سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، مجلد المؤسسة الجامعية، للدراسات، بيروت لبنان، 2002 ، ص 435.

2 – عوض محمد، المرجع السابق، ص 473.

3 – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 205.

4 – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 203-202.

عن المجنون اما اذا اقتصر تأثير المعتوه على مجرد اضعاف هذا الوعي وتلك الإرادة فلا مبرر لامتناع المسؤولية وإذا اقتضى ذلك تخفيف درجة المسؤولية.

ويشار هنا إلى حالة الجنون الخاص، وفيه يكون الشخص سليم القوى العقلية والنفسية فيما عدا ناحية خاصة، فيجد ميلا شديدا لإتيان أفعال جرمية بينها كالحريق أو السرقة أو الأفعال المنافية للحياء، والراجح في الفقه ان الجنون يعد كاملا من الناحية الخاصة فلا يكون الفاعل مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها تحت تأثير المرض، ويكون مسؤولا عن أفعاله الأخرى لأنه يرتكبها وهو غير خاضع لتأثير أي اختلال عقلي ويمكن ان يعفى فقط من الجرائم التي لها صلة[1]. بمرضه، فالمريض بجنون السرقة لا تخضع مسؤوليته إن ارتكب جريمة قبل، وذهبت بعض الاقوال في الفقه باعتبار جنونه كاملا ولا يكون مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها تحت تأثير المرض ويكون مسؤولا عن افعاله الأخرى لأنه يرتكبها وهو غير خاضع لتأثير أي اختلال عقلي والعاهة التي تصيب العقل ولا تفسد الاختيار لا تصلح لأن تكون من موانع المسؤولية[2].

فالمرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية قانونا هو ذلك المرض الذي من شأنه ان يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسؤولية[3]. فالأحمق والسفيه يحفظان على مدارك التمييز وحرية الاختيار فلا سبيل لارتقاء المسؤولية الجنائية عنهما،

1 – سمير عالية، المرجع السابق، ص 435.

2 – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 205–206.

3 – طلال أبو عقيقة، المرجع السابق، ص 442.

وفي الأخير نؤكد أن الضابط للجنون وفي غيره من الامراض المشابهة هو فساد الاختيار وانعدامه[1].

قوة التمييز والتقدير فإذا كانت آفة الشخص لم تفقده تماما هذه الفترة أو تلك الادراك والاختيار فلا أثر لهما على مسؤوليته أي ان امتناع المسؤولية الجنائية يتوقف على أثر حالة الجنون وعلى وعي المصاب وإرادته ولا يعض فقه الشعور او الاختيار ضرورة انعدام ايهما كلية، وإنما المراد بذلك أن يؤدي عاهة العقل إلى الانتقاص منهما على نحو يجعل ما توافر للمتهم من تمييز واختيار وقت ارتكاب الفعل الغير كافي لكي يرتب القانون مسؤوليته عن هذا الفعل، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر منهما توافر للمتهم من تمييز واختيار عن ارتكاب الفعل[2].

ويشار في هذا المجال مدى أهمية التمييز بشأن المرض العقلي المتمثل غالبا في الجنون بين الجنون المطبق (المستمر) والجنون غير المطبق(غير المستمر) ولا يثير الجنون المستمر أي مشكلة في هذا المجال اذ يكفي ان يثبت أن جنون المتهم من هذا النوع المستمر وانه لا يمر بأي مرحلة للإفاقة من هذا الجنون ولو للحظات، ولكن تثار المشكلة بصدد هذا النوع الثاني من الجنون الغير مستمر الذي يستمر المتهم المصاب به بفترة زمنية يفقد خلالها قدرته على الادراك والاختيار ثم يمر بعد ذلك بمرحلة افاقة من هذا الجنون بحيث لديه قدر من الادراك وحرية الاختيار وهنا يلزم الحكم على حالة المصاب بهذا النوع من الجنون وقت ارتكابه للجريمة وأما اذا كان في مرحلة الجنون

1 – منصور رحماني، المرجع نفسه، ص 206.

2 – نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص460.

والافاقة هنا يكمن دور الخبير الذي يساعد المحكمة على تحديد حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة[1].

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري لم يعتبر جميع الحالات الشبيهة بالجنون مانعا من موانع المسؤولية وإنما غيرهما سببا لتحقيق العقوبة فقط كالهستيريا والأصم والأبكم وغيرهم، ذلك ان هؤلاء لا يعدمان الاهلية وإنما ينقصانها فقط وهذا ما لم يتحدث عنه المشرع الجزائري في قانون العقوبات[2].

الفرع الثاني: أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة

ينبغي لامتناع المسؤولية الجنائية أن يكون فقه الشعور او الاختيار معاصرا لوقت وقوع الجريمة ويترتب على ذلك أنه لا أهمية لما قبل ذلك أو لما بعده فإذا كان الشخص فاقدا للشعور والاختيار قبل وقوع الجريمة ثم صار متمتعا بهما لحظة وقوعها فانه يسأل جنائيا، كما يضل مسؤولا جنائيا متى كان متمتعا بالشعور الاختيار وقت وقوع الجريمة لم تجرد منهما فيما بعد[3].

حيث يفترض تطبيق هذا الشرط تحديد وقت ارتكاب الفعل والتحقق من حالة الجاني العقلية في ذلك الوقت، ويعني ذلك صرف النظر عن أي وقت آخر فإذا كان احدهما بعد الفعل حين كان يتمتع بها وقت الفعل فالمسؤولية لا تمتنع وإذا كان الجنون متقطعا وارتكب الفعل اثناء النوبة فالمسؤولية عنه تمتنع[4].

1 – أمين مصطفى محمد و قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2010، ص374.
2 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 244.
3 – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 488.
4 – نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 464.

فحرية الاختيار تكمن في قدرة الشخص في موقف معين على تمثيل صور السلوك الممكنة عقلا لمواجهة الموقف وعلى الموازنة بينهما ثم تفضيل احداها وعقد الإرادة عليها، وهذا يعني أن الاختيار الحر ثمره عمليات ثلاثة هي الادراك والتفكير ثم النقد والحكم وأخيرا انعقاد الإرادة على القرار وكل مرحلة من هذه المراحل يمكن ان تطرق اليها الخلل فيفسد الاختيار فالجنون السابق على ارتكاب الجريمة ولا بالجنون الطارئ بعد ارتكابها ومع ذلك فالعذر يوجب التحقق من سلامة المتهم وقت ارتكاب الجريمة لاحتمال أن يكون الجنون السابق مازال كامنا[1].

حتى هذا الوقت، وان يكون الجنون الطارئ قائما في هذا الوقت ولكنه لم يتضح إلا من بعد.

يتطلب القانون ان يتعاصر مع الركن المعنوي للجريمة مع ركنها المادي وبناء على ذلك فإن الجنون المفقد للوعي او الإرادة لا يؤثر في المسؤولية إلا اذا حدث وقت ارتكاب الجريمة أو بالأدق وقت ارتكاب ركنها المادي الاساسيان فيها ان يكون مستمرا او متقطعا، اما الجنون الذي يحدث بعد ارتكاب الجريمة فلا تأثير له على المسؤولية، وإنما يستتبع إجراءات معينة سترد لاحقا كما لا تأثير لسبق اما في الفاعل بالجنون طالما ثبت انه كان كامل الوعي وحر الإرادة وقت ارتكاب الجريمة[2].

ويفهم في نص المادة 47 عندما ذكرت انه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة فقد يحدث أن يكون الشخص قد أصيب بالجنون ثم شفي منه فإذا ارتكب الجريمة حال شفاءه فلا يعفى من المسؤولية ونفس الامر اذا ارتكبها قبل اصابته

1 – عوض محمد، المرجع السابق، ص، 477 – 478.

2 – سمير عالية، المرجع السابق، ص 435.

بالجنون، وإنما ترفع مسؤوليته في حالة واحدة وذلك اذا ارتكبها اثناء جنونه سواء كان الامر متقطعا او مستمرا لأن القانون يتطلب معاصرة الركن المعنوي للجريمة مع ركنها المادي – حيث تضمنت المادة صراحة وجود الجنون وقت ارتكاب الفعل الاجرامي لها معنيان معنى زمني ومعنى سببي: ففي المعنى الزمني فان العبارة تعني أن يكون الاضطراب العقلي معاصرا للفعل المجرم.

أما المعنى السببي فان العبارة تعني أن يكون الاضطراب أو الخلل صلة أو علاقة الجريمة[1].

ان معاصرة الجريمة لوقت ارتكاب الجريمة يعد شرط بالغ الأهمية في تحديد انتفاء المسؤولية الجنائية من عدمه فإذا ثبت ان الجاني قد ارتكب جريمة وقت جنونه امتنعت المسؤولية عنه واستحال توقيع عقاب عليه وبغض النظر عن التحقيق الجنائي سواء كانت عمدية او غير عمدية (قائمة على الخطأ) [2].

كما ينبغي ملاحظة ان شرط معاصرة الاختلال العقلي او الجنون لارتكاب الفعل لا يثير أي صعوبة بشأن الجرائم الوقتية، اذ تكون العبرة حينئذ بحالة الجاني وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، إلا انه يقتضي تطبيق هذا الشرط بدقة بشان بعض الجرائم كالجرائم المستمرة وجرائم الاختيار والجرائم متتابعة الأفعال فالذي بينه مدة الاستمرار لها فإذا استرد الجاني قواه العقلية في جزء من هذه المدة كان مسؤولا وفي جرائم الاستيفاء لا يتدخل في تكوين سوى الأفعال التي يرتكبها الشخص وهو متمتع بالأهلية الجنائية اما في

1 – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 679.

2 – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 206.

الجرائم المتتابعة الأفعال فيقتصر امتناع المسؤولية الجنائية على ما ارتكب منها تحت تأثير عقلي[1].

1 – نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 436.

المبحث الثاني: الحالات الشبيهة للجنون

الجنون قد يتشابه مع بعض المصطلحات والمفاهيم الطبية الأخرى التي تتعلق بكل ما يصيب العقل وكان من شأنه التأثير على الادراك والتمييز، ومن ابرز ما يمكن ان يتشابه مع الجنون العته والبله الصرع والهستيريا.

ويجدر الإشارة إلى ان الجنون قد يكون عاما شاملا لجميع القوى الذهنية للمصاب او معظمها وقد يكون في هذه الحالة جنونا مستمرا.

المطلب الأول: الاضطرابات المستقرة

الاضطرابات المستقرة سميت بهذه التسمية لأنها دائمة تصاحب الشخص منذ ولادته وسنحاول التطرق اليها من خلال الفروع التالية

الفرع الأول: (العته) الفرع الثاني: (البله) الفرع الثالث: (الحمق) الفرع الرابع(الخلل العقلي)

الفرع الأول: العته

أولا: تعريف العته

لم يصرح قانون العقوبات بالعته كسبب من أسباب امتناع المسؤولية لكن يمكن استخلاصه من نص المادة 21 التي احالت عليه المادة 47 التي تتحدث عن الخلل في القوى العقلية والمعتوه معفى بهذه الصفة كما تعني السكران باعتباره يكون مستور الفعل وقت ارتكاب الجريمة وبناء على ما تقدم فان القانون لم يعرف بالمعتوه، وهو المجرم نصف المجنون الذي يصيب بخلل عقلي جزئي لم يفقده الاهلية للمسؤولية الجزائية، ولكنه انقص منها بنحو محسوس فأقدم على الجريمة وهو يعاني من الاثار النفسية لهذا الخلل[1].

1 – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 208.

حيث يقصد بالعته كل افة تصيب الفعل وتخرج به عن حالته الطبيعية وهي بهذا المعنى مفهوم شامل يدخل فيه الجنون ويتسع لصور أخرى لا تعد جنونا بالمعنى الطبي ولكنها تنال من العقل وتضعف من قدرته على الادراك والاختيار حيث يعتبر العته اشد حالات نقص العقل، فالعته عبارة عن توقيف نمو القدرة الذهنية والعقلية حيث يتصرف كأنه طفل صغير[1]. وما يطلق عليه النقص او القصور العقلي ويطلق على مرض هذه الطائفة تعبير المجرمين المعتوهين او الشواذ او انصاف المجانين او اشباه المجانين[2].

فالمعتوه هو من كان عمره العقلي لا يتجاوز الثلاث سنوات ومعدل ذكائه اقل من 25 %يقصد به عدم تكامل نمو القوى العقلية، سواء خلقي أي ملازم للشخص منذ ولادته، ام لتوقف نمو مداركه في سن معينة، فلا يظهر على المعتوه أي قدرة على التفكير او تقبل المعرفة وهو لا يتعلم الكلام او المشي الا متاخرا وقد لا يتعلم اطلاقا وبشكل عام يكون العته على نوعين:

النوع الأول: ان تنقص لدى الشخص ملكات ذهنية معينة منذ ولادته بسبب وراثي لنقص خلقي وتبقى مداركه تنمو مثل بقية الناس.

النوع الثاني: المعته بالمعنى الخاص ان تنمو مدارك الشخص وبعد مدة معينة يتوقف هذا النمو فيصبح تقدير الشخص كتقدير الأطفال الصغار، وتمييزه يكون مختلطا، وقد يصاب الشخص بالعته في مراحل متقدمة من العمر ويعرف بعته الشيخوخة[3].

---

1 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 81.

2 – محمد عودة جبور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 414.

3 – نوفل علي عبد الله الصفو، التخلف العقلي وأثره على المسؤولية الجزائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 08 جامعة الموصل، 2014، ص 170.

ثانيا: شروط العته

كما سبق وذكرنا بالنسبة للمجنون فان المعتوه أيضا لا يعفى من المسؤولية إلا بتوفر شرطين أولهما ان يكون العته منقصا للوعي او الاختيار وثانيهما معاصرة العته لارتكاب الجريمة وسيتم شرحهما بالتفصيل فيما يلي:

انتقاص العته للوعي او الاختيار:

فإذا لم ينتقص او اقصد الوعي نهائيا اخرج صاحبه وصف المعتوه، فيكون عاديا واعيا او مجنونا، ذلك لأن الأنسان العادي كامل الوعي والشعور، كما ان الشعور فاقد لا منتقص الوعي والشعور ولكل منهما احكامه وأقواله الخاصة[1].

فالمجنون، يعني انتفاء الوعي او الاختيار والوضع العادي للأنسان يفترض توافرهما في الصورة العادية اما العته فهو منزلة وسطى بينهما يفترض الأنتقاص من قوتهما بحيث يصح وصف الشخص بأنه نصف مجنون او ناقص عقل.

معاصرة العته لارتكاب الجريمة:

فطلب التعاصر بين حالة النقص في الوعي والاختيار وارتكاب الفعل الجرمي، فهو تطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بعدم الاعتداء بعوارض الاهلية الجزائية المؤثرة في الركن المعنوي للجريمة، إلا اذا حدثت وقت مباشرة الركن المادي، اما اذا أصيب المجرم بالعته عقب ارتكاب الجريمة، فان ذلك لا يؤثر في انعقاد مسؤوليته الجزائية عن الجريمة، كما انه لا أهمية لسبق اصابته بالعاهة العقلية طالما ثبت انه كان كامل الادراك وحر الإرادة وقت ارتكاب الجريمة[2].

---

1 – منصور رحماني، المرجع السابق ص، 208–209.

2 – سمير عالية، المرجع السابق، ص، 438 –439.

فنستخلص من العرض السابق بمفهوم العته انه لا يختلف عن الجنون من حيث طبيعته اذا كان كليهما ناتج عن عاهة عقلية[1]، ولكن الاختلاف بينهما في درجة تأثير على الادراك او الاختيار، فإذا نسيت العاهة العقلية في فقد الادراك او الاختيار تماما يطلق على المصاب بها انه معتوه.

ثالثا: اثر العته الجرمي:

ان المسؤولية لا تعني عدم قيامها بحق المجرم او اعفاءه من العقاب وإنما فقط ابدال عقوبته او تخفيضها وفق الضوابط التي يحددها القانون ويعلل هذا التخفيض في العقوبة الحرص على التعادل بين مقدار أهلية المجرم للمسؤولية ومقدار العقوبة التي توقع عليه[2].

الفرع الثاني: البله

يعتبر البله اشد درجة من درجات التخلف العقلي ولكنه اقل درجة من العته وقد يتراوح ذكاء الشخص المصاب بالبله ما بين 25 و 50 درجة، وعمره العقلي ما بين 3 سنوات 'ويستطيع المصاب بالبله ان يتعلم الكلام، الا ان نطقه متعسر فهو يستطيع ان يعبر عن حاجاته لذلك يعد تخلفه بسبب البله من النوع المتوسط، ولكنه لا يستطيع ان يكسب عيشه او يتعلم في المدارس العادية ولا يستطيع العيش بمفرده وقد يظهر عليه حب الاستطلاع وانفعالاته غير ناضجة ولا يبدو عليه الخوف في المواقف التي تستدعي الخوف، إلا ان اغلبهم يعيش حياة طبيعية كما ان المصاب بالبله لا يمكن ان يتصور

1 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 84.

2 – سمير عالية، المرجع السابق، ص 439.

وجود خطورة إجرامية بداخله، وذلك لقصوره العقلي على ارتكاب الجريمة.

حيث يتميز الابله بقدرته على التفاهم البسيط مع الاخرين كما يستطيع ان يحمي نفسه من الاخطار العادية، إلا انه يبقى غير قادر على التعلم، اذ انه عادة لا يستطيع القراءة والكتابة وان كان يستطيع أداء بعض الاعمال البدنية البسيطة كالحراثة وجني الثمار.

الفرع الثالث: الحمق

ويسمى أيضا بالافن وهو اقل درجات النقص شدة، والأحمق او المأفون يتراوح عمره العقلي بين السابعة والثانية عشرة وذكاؤه بين 50 و 70 درجة وقد يصل إلى 75، إلا انه لا يستطيع ان يتحكم في انفعالاته ولا ان يسيطر على دوافعه، وحكمه على الأصول ضعيف يمكن التأثير عليه بسهولة، ولأنه لا يجب مخالطة الناس وخاصة من هم على شاكلته فقد يستغله الاخرون لارتكاب الأفعال المنافية للقانون او قد يرتكب ما ينافي في الاخلاق عن سذاجة وعقوبة خاصة انه قد ينزلق بالإيماء او بالتقليد إلى الممارسات غير الأخلاقية او غير القانونية. والأحمق من الممكن تعليمه في المدارس الخاصة بالمختلفين عقليا ضمن نطاق الدراسة المقررة في المدارس الابتدائية، مع تدريبه على بعض الاعمال كالحياكة والخياطة والتجارة التي يمكنه ممارستها بعد انتهاء دراسته وتدريبه في تلك المدارس[1].

1 – نوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص 172 –173.

الفرع الرابع: الخلل العقلي

يطلق الخلل العقلي على الاضطرابات النفسية التي تعرض المرء وتجعله غريبا بالنسبة إلى نفسه وإلى مجتمعه وهو حالة مرضية تصيب عقل الإنسان وتفكيره وتعطل قدراته على الادراك سواء بصفة دائمة او مؤقتة.

وقد قسم الجنون باعتبارات مختلفة على النحو الاتي:

أولا: الجنون المطبق

وهو الجنون المتصل المستمر سواء كان اصليا بان جن منذ عهد الصغر او عارضا بان جن بعد البلوغ، ويسمى مطبقا اما لأنه يستوعب كل أوقات المجنون، وأما لكونه مجنونا كليا لا يفقه صاحبه شيئا، ويكون نتيجة عدم[2] اكتمال تكوين دماغه، او جهازه العصبي وهو الجنون الذي لا يعقل صاحبه شيئا، او في الجنون الكلي المستمر، ويستوي ان يكون عارضا للإنسان وان يكون محتاجا له من يوم ولادته، ويسمى الجنون المطبق اما لأنه يستوعب كل أوقات الجنون وأما لكونه جنون كلي لا يفقه صاحبه شيئا. يعتبر بعض الفقهاء المقلوب هو من كان جنونه مستمرا سواء كان جنونه كليا بحيث لا يعقل شيئا ما او كان جنونه جزئيا بحيث يعقل بعض الأشياء دون البعض الاخر.

ثانيا: الجنون المتقطع

وهو الجنون الذي لا يعقل صاحبه شيئا ولكنه جنون غير مستمر، فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه أخرى فإذا أصابه فقد عقله تماما وإذا ارتفع عنه عاد اليه عقله، وهو نفس الجنون المطبق لا يفترق عنه إلا في الاستمرار، فالجنون المتقطع يفقد صاحبه الادراك في حالة وجوده فلا يكون مسؤولا جزائيا، انقشع عنه عاد له الادراك وصار مسؤولا جزائيا عما يرتكبه من جرائم في حالة افاقته بعكس المجنون جنونا مطبقا فانه لا يسأل جزائيا، لأن جنونه مستمرا[1].

1 – طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 435.

فالجنون المطبق الذي لا يستغرق وقت المجنون كله بل يظهر في أوقات متقطعة لساعات او أيام، ثم يعود المجنون على اثرها واعيا مدركا، ومالك زمام ارادته، ومنه ما يكون جزئيا، أي يصيب جزء معينا من دماغ الإنسان فيفقده جزء من ملكاته العقلية، وهذا النوع من الجنون طارئ مكتسب متناوب ويتقطع ويطرأ عليه اثناء نتيجة مرض او حادث يصيب دماغه، فيختل توازنه العقلي، فتضطرب ملكاته الذهنية ويفقد القدرة على الربط المنطقي في العمليات العقلية فلا يفقه القول ولا يعود قادرا على التحكم بتصرفاته الخارجية

ثالثا: الجنون الجزئي

اذا لم يكن الجنون كليا وكان قاصرا على ناحية ا و اكثر من تفكير المجنون بحيث يفقده الادراك في هذه الناحية او هذه النواحي فقط مع بقاءه متمتعا بالإدراك، في غيرها من النواحي فهذا هو الجنون الجزئي والمجنون جزئيا مسؤول جزئيا فيما يدركه[1]، وغير مسؤول في النواحي التي ينعدم فيها ادراكه وقد يكون الجنون الجزئي متقطعا ينتاب المريض حينما يرتفع عنه حينا اخر فإذا ارتفع الجنون صار المريض مسؤولا جزائيا عما يرتكبه من جرائم في حالة افاقته وقد يكون الجنون الجزئي مستمرا، ويسمي البعض المجنون في هذه الحالة بالمجنون المغلوب ،لأنهم يرون ان المجنون المغلوب هو من كان جنونه مستمرا سواء كان كليا او جزئيا، والتسمية على كل حال لا أهمية لها لأن العبرة في انعدام المسؤولية بفقد الادراك لا بالتسمية المجنون.

1 – برمضان طيب، المرجع السابق، ص 841.

المطلب الثاني: الاضطرابات العصابية

هي عبارة عن اضطرابات وظيفية تعتري شخصية الفرد تصيب الجهاز العصبي فتؤثر على مراكز التوجيه في المخ وتأتي في صورة اعراض جسمية او نفسية ومن امثلة هذه الاضطرابات كالصرع (الفرع الأول) الهستيريا (الفرع الثاني) واليقظة النومية، (الفرع الثالث) وتؤثر على القدرة وعلى الادراك والاختيار.

الفرع الأول: الصرع

يعرف الصرع بأنه اضطراب دوري في الإيقاع الأساس للمخ يتخذ صورة نوبات يفقد المصاب خلالها وعيه وذاكرته، الامر الذي يترتب عنه فقدان السيطرة على جسمه[1].

فهو نوبات يفقد فيها المريض رشده وهو عكس الهستيريا التي لا تعدم الشعور كلية تمنع الأعضاء النفسية من افعالها منعا غير تام، يترتب عنها عدم القيام بسلوك طبيعي الامر الذي يؤدي إلى تشنج الأعضاء.

قد يأتي في أي وقت كما قد يأتي في أي شيء تتفاوت عدد نوباته لدى المصابين فمنهم من تصيبه النوبات في فترات متقاربة ومنهم من يصيبه عدد قليل من النوبات خلال حياته فهي نوبات يفقد فيها المريض رشده بحيث يندفع المصاب بالصرع اثناء النوبة إلى ارتكاب جريمة ما[2].

1 – نوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص 180.

2 – احسن بوسقيعة، المرجع السابق. ص 241.

فهو داء عصبي يتميز بنوبات فجائية من فقدان الوعي تقترن غالبا بالتشنج وتتفاوت هذه النوبات في شدتها ومعدل ترددها وفي الوقت الذي تستغرقه، وقد تكون هيئة عابرة وقد تكون بالغة الشدة.

وقد تقع النوبة بغتة بلا انذار مسبق وقد ينذر بها حس سابق وهمس غريب يعتري احدى الحواس الأخرى، كان يرى المريض شبحا او يسمع صوتا او يشم رائحة و يعقب ذلك مباشرة وقوع المريض صارخا على الأرض فاقدا وعيه ويعقب النوبة خرى في القوى واستغراق في النوم يصحو منه المريض خال الذهن لا يتذكر ما حدث له.

وهناك من يعرفه بأنه احد الامراض العقلية التي تصيب بعض الناس في مراحل العمر المختلفة خاصة مرحلتي الطفولة والصبا، وهو اضطراب متكرر في النشاط الكهربائي الكيمائي للمخ والذي ينعكس تشنج عضلي و فقدان للوعي لفترات زمنية متفاوتة.

وهي نوبات يفقد من خلالها المصاب وعيه و تعرض له في فترة ما قبل النوبة دوافع لا قبل له بمقاومتها قد تحمله على ارتكاب الجرائم و منها الصرع النفسي عندما لا تقترن النوبة بمظاهر بدنية و يقتصر تأثيرها على القوى النفسية للمصاب فتؤدي إلى انحرافها و تبعا على ارتكاب بعض الجرائم و اذا أدى الصرع إلى فقد التمييز و حرية الاختيار تطبق احكام الجنون اما مجرد الأنقاص من احدهما فليس لذلك[1].

قد لا يصحب هذا المرض اية اعراض خارجية كصرع الفكر الذي يترتب عنه محو الذاكرة او اضعافها إلى الحد الأدنى، ينتاب مريض الصرع أزمات نفسية ومرضية تغدو فيها ملكاته الذهنية عاجزة عن أداء وظيفتها، الامر الذي ينتسب من فقدان القدرة

1 – محمد عودة الجبور، المرجع السابق ص 414، 415.

على التمييز وفلا يعي طبيعة التصرفات التي يقوم بها غالبا ما تقترف بنوبات بدنية كالتشنج و اضطرابات في الجهاز التنفسي، و نادرا ما يقترن بالقوى النفسية كالغرائز والعواطف التي تدفعه إلى ارتكاب الجرائم عنف منافية للأخلاق و عليه نستنتج ان الجنون يختلف عن الصرع في كون هذا الأخير لا يؤثر على الادراك و الوعي إلا في الحالات التي يعاني فيها من نوبات معينة، فمرض الصرع يتضح بكامل قواه العقلية، يمارس حياته واعماله بشكل عادي خلافا للجنون الذي يعد حالة تصيب الأنسان بشكل متقطع او مستمر تأثر على قواه العقلية مما يترتب عنه عدم مقدرته على ممارسة حياته بشكل صحيح و طبيعي[1].

الفرع الثاني: الهستيريا

اختلال في توازن الجهاز العصبي و اضطرابات في العواطف و الرغبات و هي لا تزيل التمييز مع انها تضعف من السيطرة على الإرادة فلا تأثر على أساس المسؤولية الجزائية فهي تعتبر ثورة عاطفية ،تنتاب بنفسية المريض فتسيطر على ارادته فلا يمكنه التحكم بها ولا السيطرة عليها، الامر الذي يترتب عنه بتصرفات لا تكون وليدة ارادته الحرة المختارة، وإنما وليدة إرادة متدفعة هائجة لا يتحكم فيها صاحبها على الاطلاق او يتحكم بها بصورة ناقصة و غير طبيعية[2].

1 – محمد علي السالم عياد، المرجع السابق، ص 320.

2 – محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 415.

لا يحول دون قيام المسؤولة الجزائية ذالك ان العاطفة الانفعالات تعتبر مجرد دوافع ارتكاب الجريمة تنالها و بالتالي لا تنتقي المسؤولية و هذا ما يستنتج من نص.279 من ق ع إلى تحقق من عقوبة الزوج الذي يقتل زوجته الزانية و شريكها حال الإمساك بهما

الفرع الثالث: اليقظة النومية

يقوم المصاب بها من نومه ويأتي بأفعال لا يشعر بها[1].فهو نوع من الاحكام يتميز بان النائم يشعر بأعضاء جسمه ما يرد اليه من صور ذهنية[2]. اذ يقوم المصاب بها من نومه دون ان يشعر بذلك الامر الذي يترتب عنه القيام بأفعال مختلفة قد تكون مشروعة كما قد تكون غير مشروعة وهي في تلك الحالة[3]. ويخرج عن هذا المفهوم التنويم حيث تجعل المسؤولية من الشخص الذي ارتكب جريمة تحت تأثير هذا الأخير إلا في حال ثبت ان مفهومه قد سلب حريته وقت ارتكاب الفعل المحرم[4]، واليقظة النومية تمنع المسؤولية عما يرتكب اثناءها من من أفعال[5]. كما تدخل اليقظة النومية تحت بند العاهات العقلية لأنها تعطل ملكات الشخص العقلية مؤقتا[6].

فاليقظة النومية الطبيعية مرض يجعل النائم يسيطر على أعضاء جسمه، فيتخذ بعض الأفعال او الاقوال التي لا يعيبها، اما اليقظة النومية المفتعلة او ما يطلق عليها بالتنويم

1 – احسن بو سقيعة، المرجع السابق ص 241.
2 – محمد عودة الجبور، المرجع السابق ص 415.
3 – محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق ص 230 .
4 – احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 241.
5 – محمد عوبرة الجبور، المرجع نفسه ص 320.
6 – محمد علي السالم عياد، المرجع نفسه ص 320.

المغناطيسي، فهي حالة تنعدم فيها إرادة النائم او تضعف، بحيث يكون خاضعا لإرادة المنوم وأداة في يده ينفذ بها بعض الأفعال التي يأتيها النائم وإرادته معطلة[1].

الفرع الرابع: الشخصية السيكوباتية

تعني الشخصية السيكوباتية شذوذ التكوين النفسي وعدم التئامه مع المجتمع في قيمه ومعاييره لا تصم صاحبها بالجنون، ولكنها قد تكون مظهرا لاختلال عقلي[2]. حيث لا يعتبر في عرف القانون جنونا ولا تمنع من مسؤولية صاحبها كما يلاحظ ان العاطفة مهما كانت حرارتها والأنفعال مهما بلغت ثورته لا يعتبر جنونا، وعلى هذا فان حالات المهابة والأنفعال والهوى ليست مانعة للعقاب[3]. والشخصية السيكوباتية هي شخصية شاذة في تكوينها النفسي وصاحب هذه الشخصية يدرك ما يحيط به وما يصدر عنه على النحو العادي المألوف ولكن موضع الشذوذ في هذه الشخصية هو انحراف الغرائز واختلال العاطفة ثم فساد القيم الاجتماعية التي تسيطر عليها، ويترتب على ذلك عجز صاحب هذه الشخصية عن الملائمة بين افعاله والقيم الاجتماعية فيرتكب الجرائم تحت تأثير ما في شخصيته من شذوذ ويعني ذلك ان السيكوباتية ليست في ذاتها عاهة في العقل والتمييز متوافر، والإرادة حرة لأن في وسع صاحبها ان يسيطر عليها.

1 – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق ص 105.

2 – طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 438.

3 – نوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص 186.

ومن اهم السمات الأساسية للتخلف النفسي الأندفاعية التي يتصف بها المتخلف الجنسي وتبدو في جريه وراء اهواء اللحظة الراهنة دون تقدير لما كان في احداث وتجارب الماضي ولما يحتمل ان يكون من وقائع المستقبل.

ويتصف السيكوباتي بالاخلاقية التي تبرز في انطلاقه نحو اشباع شهواته بجميع الطرق الممكنة بلا مراعاة لقواعد الاخلاق، كما انه يتصف بالأنانية التي تظهر في اتخاذه من البيئة وموضوعاتها وسائل لارضاء رغباته الجامحة بلا مبالاة لما قد يسببه ذلك للغير من المحن والكوارث والالام اما اللاتكييفية فانها تتجسد في اصطدامه المتواصل مع المجتمع لعدم توافقه مع القيم والمعايير التي الفتها الجماعة ويمكن تصنيف السيكوباتية على أساس الأسلوب الذي ينهجونه في سلوكهم إلى نمطين هما العدواني والنمط المراوغ[1].

1/ **النمط العدواني:** هو عرضة لتفجير أفعال العنف، ويتبع في سلوكه أسلوبا عدوانيا يجعله خطرا ويهدد المجتمع لما يبديه من تحد ساخر فظ لنظم الجماعة.

2/ النمط المراوغ: وينهج صاحبه في سلوكه أسلوب التلفيق والإهمال والمماطلة والتقاعس والتسكع وعدم الاكتراث لشيء وتزييف الحقائق وتكون له غالبا القدرة على الاقناع والخداع.

1 – نوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق ص 186 –187.

غير ان تصنيف هذه الحالات إلى نمطين لا يعني وجود حدود فاصلة قاطعة بينهما اذ قد يختلط في بعض الحالات هذان الاسلوبان، فيتصف سلوك المصاب حينا بالمراوغة تبعا لما يحققه أي من اللونين لذة فورية عاجلة وفصول ومن امثلتها السيكوباتية الجنسية وصاحبها يكون جنسيا ان قوته الجنسية منحرفة عن نموها الطبيعي فيرتكب جرائم الاعتداء على العرض لأنه عاجز عن التحكم في غرائزه

المطلب الثالث: الاضطرابات المتطورة

هي عبارة عن امراض عقلية وظيفية وهي الامراض التي لم يثبت حتى الأن اعتمادها على سبب مادي عضوي، ومن الامراض العقلية الوظيفية بمفهومها الحالي الفصام وذهان الهوس والاكتئاب وذهان الهذاء التي سيتم التطرق اليها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الفصام

هو مرض ذو اعراض نفسية وعقلية، وتؤدي إلى تدهور واضح في الشخصية والعقلية، وتؤدي إلى تدهور واضح في الشخصية والسلوك في جوانبه المختلفة والفصامي يشكل خطرا على الغير وهو مقطوع عن الواقع[1].

ويعد من أسود الاضطرابات العقلية من حيث تأثيره في التفكير والسلوك والحكم على الأمور، ويميل المريض إلى العزلة والسلوك العدواني ويبلغ عدد حالات الفصام في العالم 45 مليون انسان وتصل نسبة الإصابة إلى 1% من السكان في أي مجتمع ويمثل

1 – لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، (النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الامن، اعمال تطبيقية وارشادات عملية) دار هومة، الجزائر 2014، ص 169.

مرضى الفصام اكثر من 90 % من نزلاء المصحات والمستشفيات العقلية، ويتميز الفصاميون بتكوين زائد الحساسية فهم من الأشخاص سريعي الاهتياج بوجه عام وفق الوقت الذي يتسمون بقدرة فائقة على اللامبالاة وإهمال الأمور، لذلك فإنهم يميلون إلى الارتواء والأنفصال التدريجي عن الواقع حتى ينتهي به الامر إلى تشييد عالم خاص به تملا الأوهام والخيالات وهو من الاضطرابات التي تتطور ببطء، وأعراضه الباكرة لا تكون متعة، فقد يكثر المريض من الشكاوي ومن اوجاع وهمية، وقد يشعر ان أفكاره وحركاته مشدودة إلى قوة خارجية وأنها تتوجه إلى غيرما يقصده وقد يفقد كل اهتمامه بالأشياء ولا يربطه بمجتمعه أي شيء سواء من الناحية اللغوية او التفاعلية، كما يظهر عليه التدهور التدريجي في بناء الشخصية والابتعاد عن الحقيقة والواقع، وان للعظام اعراض أساسية تعرف بأعراض بلويكر وهي أربعة اعراض تتمثل بالتناقض الوجداني، اذ تتضارب انفعالات المريض مع بعضها ومع سلوكه او حديثه، والتفكير الذاتي اذ تكون أفكاره مصدرها ذاته وليس الواقع، اذ ان هذه الأفكار تخصه وحده ولا يفهمها غيره، ومن اعراضه التفكك ألارتباطي، اذ تكون أفكاره وحركاته وكلماته غير مترابطة مع بعضها البعض، وتكون بدون هدف وتكافؤ الامن أيضا، اذ تكون أفكاره وانفعالاته متضاربة ومتساوية في تعارضها حتى انها لتلغي بعضها، ويترتب على مراعاته ان تقصر همته ويتلبد وجدانه وتتجمد حركته ويبطل فعله اما أسبابه فإنها غير محددة بعضها عضوية قد تكون ناشئة عن ضمور بعض خلايا المخ او سبب اختلال افرازات الغدة الصماء[1].

1 – نوفل عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص 182-183.

الفرع الثاني: ذهان الهوس والاكتئاب

ذهان انفعالي أي استجاباته انفعالية مصدرها اضطراب الحالة المزاجية للمريض حيث تتناوب عليه نوبات الهوس ونوبات الاكتئاب على فترات مختلفة، وقد يصاب المريض بنوبة هوس فيكثر هياجه ويسرع غضبه، ويطلق على الاكتئاب النفسي مرض العصر الحالي، ويصيب الاكتئاب النساء اكثر من الرجال، وتقدر عدد حالات الإصابة به في العالم بحوالي 340 مليون حالة ونسبة الإصابة بالاكتئاب تصل إلى 7 % من سكان العالم ويؤدي إلى ما يقارب من 800 الف حالة انتحار كل عام[1].

اما أسبابه فهي متعددة منها الاستعداد الوراثي الذي يهيئ صاحبه للإصابة بهذا المرض عند وجود عوامل أخرى تؤدي إلى الإصابة بذهان الهوس والاكتئاب، وكذلك ترتبط الإصابة به مع زيادة نسبة الكورتيزون في الدم، وهناك علاقة بين افراز الهرمونات الجنسية في الدم ونسبتها مع التغير في المزاج، لذلك تزداد نسبة الإصابة بهذا المرض لدى المتقدمين في العمر وخصوصا النساء اللواتي بلغن سن اليأس، وتؤدي الإصابة بالاكتئاب إلى العزلة وفقدان الاهتمام بالحياة وتزايد احتمالات الانتحار.

الفرع الثالث: ذهان الهذاء

أو ما يعرف بالبارانويا وهي كلمة لاتينية الأصل تتكون من مقطعين " بارا " وتعني الأنحراف و "نويا" وتعني العقل، والمقصود بها المرض العقلي الذي يسمى جنون الزور او الهذاء الزوري، والذي يتميز بأوهام ثابتة منظمة، وهي حالة يحتفظ بها المريض

1 – نوفل عبد الله الصفو، المرجع نفسه ، ص 182–183.

بقوة تفكيره وإرادته وقدرته على العمل، ولا ينتهي به مرضه إلى تدهور في الشخصية ولا تعتريه الهلوسات وتتكون عنده ببطء، وليس من سبيل لتعليلها نفسيا بالظروف التي يمر بها اذ ان المريض يتمسك بمعتقد وهمي ثابت ينحصر بموضوع معين. مع احتفاظه من النواحي الأخرى بحالة طبيعية من حيث توازن تفكيره وشخصيته وان كان لا يكف عن محاولة اقناع الاخرين بسلامة معتقده الوهمي.

وكما يمكن تصنيف حالات ذهان الهذاء حسب موضوع المعتقد الوهمي الأساسي إلى ذهان هذاء العظمة، اذ يشعر المصاب به بالاستياء والمفادة في الاعتناء بالذات واعتقاده بأنه شخص عظيم، وهنالك ذهان هذاء الاضطهاد، وتدور هذاءات المصاب به حول أوهام تصور له اضطهاد من قبل ووجود من يحيك الدسائس ضده لقتله او الاضرار به، وهنالك هذاء التدين وذهان هذاء الاعتلال وأنواع أخرى مختلفة.

أما مسبباته فهي عديدة وغير محددة يعزيها البعض بوجود رغبات مكبوته يعجز المريض رغبات مكبوتة يعجز المريض عن تحقيقها فينفس عن نفسه بالأوهام او قد ينشا عن نزعة جنسية مكبوتة تعكس لا شعوريا على الغير بصور مختلفة كما انه يصيب الأشخاص الذين يمتلكون صفات معينة تؤهلهم للإصابة بهذا المرض[1].

1 – نوفل عبد الله الصفو: المرجع السابق، ص 184.

خلاصة الفصل الاول:

تنتفي المسؤولية وتنعدم اذا انتفت احد عناصرها الأساسية بسبب احدى الموانع كالجنون الذي يعد اضطرابا عقليا يؤثر على الملكات العقلية للشخص مما يتسبب في ارتكاب أفعال مجرمة دون حرية او ادراك.

لنكون امام هذا المانع إلا في حال اجتمعت جل شروطه المتمثلة بشكل أساسي في انعدام الشعور والاختيار وقت ارتكاب الجريمة.

قد يتشابه هذا الأخير مع بعض الحالات المرضية كالعته والبله والهذاء وغيرها، غير ان هذا التشابه لا يترتب عنه ذات التأثير على المسؤولية، اذ تنعدم في حالة الجنون دون بقية الحالات.

الفصل الثاني

أثر الجنون على

المسؤولية الجنائية

يرتب المجنون في حال تزامنه مع ارتكاب الجريمة جملة من الاثار التي تتضح بشكل واضح في المساس لقيام المسؤولية فتحول دون قيام هذه الأخيرة، الامر الذي يترتب إيقاف وتنفيذ جملة من العقوبات كالعقوبات السالبة للحرية أما في حال طرد هذا الأخير أثناء المحاكمة فنجد أنه غالبا ما يكون الغاية من تنفيذ العقوبة هو تحقيق كل من الردع العام والخاص وبالتالي لا توقف تنفيذه هذه الأخيرة وانما يتم اتخاذ تدابير أمنية تتجسد في الوضع في المؤسسة الاستشفائية.

ولمحاولة الاالمام بجوانب الموضوع سنتطرق إلى الأثر المترتب عن الجنون قبل وبعد ارتكاب الجريمة (المبحث الأول) وسلطة القاضي في حالة ثبوت الجنون (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأثر المترتب عن الجنون قبل وبعد ارتكاب الجريمة

يترتب على ثبوت حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة من الاثار التي تتضح في إيقاف تنفيذ العقوبة إلى غاية زوال العارض، هذا من جهة أما من الجهة الأخرى، فنجد أن بثبوته أثناء المحاكمة عادة مالا يترتب أي أثر على العقوبة، أو تتخذ في حقه هذه الأخيرة ولكن بتدابير خاصة سنحاول الالمام بها في المبحث الثاني ولذا سنحاول أن نتطرق في هذا المبحث للحديث عن كل من أثر الجنون وقت ارتكاب الجريمة(المطلب الأول) وأثر الجنون بعد ارتكاب الجريمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر الجنون وقت ارتكاب الجريمة.

يترتب على توفر حالة الجنون بالمعنى السابق أي يفقد الشعور والاختيار فقدا تاما وقت ارتكاب الفعل الجرمي "امتناع المسؤولية" واستحالة توقيع العقاب على مختلف الأفعال الجرمية بغض النظر عن وضعها جناية ام جنحة ام مخالفة وسواء كانت مشكلة لجريمة مقصودة او غير مقصودة[1].

فقد رأى القانون في ذلك حماية للمجتمع من خطورة ذلك فالمشرع اللبناني قرر ان من يثبت اقتراف جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين وقضي بعدم مسؤولية للجنون حجز في مأوى احترازي بموجب فقرة خاصة في حكم الاعفاء، أما اذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي اذا ثبت انه خطر على السلامة العامة[2]. أما المشرع الجزائري فنجده من

1 – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 206.

2 – سمير عالية، المرجع السابق، ص 436.

خلال نص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري أقر بانتفاء المسؤولية في حالة توفر الجنون المفقد للوعي والإرادة وقت ارتكاب الجريمة حيث تتوقف بعض الإجراءات إلى غاية زوال العارض اذا كان مناط الوقف هو عدم قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه ان يقتصر الوقف على الإجراءات التي لا تتعلق بشخص المتهم أما الإجراءات الأخرى مثل التفتيش أو سؤال الشهود وانتداب الخبراء فلا ضرر على المتهم من اتخاذها على ان يواجهها عند عودة الرشد اليه[1]. وذلك حتى لا تضيع ادلة الجريمة بمرور الزمن ولا ضرر على المتهم من اتخاذ هذه الإجراءات التي لا تأثير لها على حقه في الدفاع عن نفسه طالما انها غير متصلة بشخصه ولا يواجه بها إلا عند افاقته[2].

ولا يجوز حبس المتهم المصاب بعاهة في عقله حبسا احتياطيا وإنما يجوز لسلطة التحقيق أو المحكمة ان تأمر بحجزه في احد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر اخلاء سبيله وعليه نخلص إلى ان هناك جملة من الإجراءات التي قد تتأثر بثبوت حالة الجنون فتوقف إلى غاية زوال العارض هذا من جهة أما من الجهة الأخرى فهناك إجراءات تستمر ولا تتوقف كالتفتيش وأخذ بشهادة الشهود[3]. ففي هذه اللحظة تستأنف الإجراءات سيرها الطبيعي بعد زوال السبب الذي أدى إلى وقفها ووقف الإجراءات في هذه الحالة من النظام العام، فلا يجوز للمتهم أو محاميه التنازل عنه كما لا يحول دون الإيقاف حضور المتهم أمام المحكمة ومعه المحامي الذي يتولى الدفاع عنه طالبا لاستمرار الإجراءات[4]. ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو القاضي الجزائي

1 – عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 312.

2 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 103.

3 – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 204.

4 – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 671.

كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة امامها الدعوى ويجب على سلطة التحقيق أن تمتنع عن السير في إجراءات الدعوى وتصدر قرارا بمنع المحاكمة بألا وجه لإقامتها فإذا كانت الدعوى قد احيلت إلى المحكمة وجب على الأخيرة أن تصدر حكما بالبراءة وامتناع المسؤولية الجنائية ذو طابع شخصي لا يفيد منه إلا من تتوافر فيه فقط.

ويترتب على وقف الإجراءات ان يقف سريان جميع المواعيد التي يتطلب القانون اتخاذ إجراءات معينة خلالها مثل مواعيد الطعن في الاحكام فإذا حدثت العاهة بعد الحكم الابتدائي تأجل بدء ميعاد الاستئناف إلى ان يعود المتهم إلى رشده وقد اناط القانون وقف الإجراءات بعدم قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه بسبب العاهة التي افقدته الشعور والاختيار بعد ارتكاب لذلك تقرر وقف الإجراءات حتى اللحظة التي يعود فيها المتهم إلى كامل رشده ويسترد القدرة على الدفاع عن نفسه[1].

الاختصاص بالإفراج عن المتهم المصاب بعاهة في عقله لا يكون للسلطة الإدارية بل يكون للسلطة القضائية (لأن ذات الجهة التي امرت بإيداعه في المصحة العقلية) ذلك أن سلطة نلك الجهة في الافراج مقيدة بضرورة عودة المتهم إلى رشده أي شفائه من الجنون ويجوز للمحكمة أن تفرض تدابير الحرية المراقبة على هذا الشخص بعد شفائه وعند تسريحه[2].

ونشير في اخر الحديث ان اشراك المجنون مع غيره في ارتكاب الجريمة يمنع الغير من تحمل المسؤولية الجنائية اذا انتفت مسؤولية المجنون تماشيا مع هذه الموانع

1 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 120.

2 – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 208.

شخصية تلحق بشخص الجاني دون غيره من المساهمين[1]. فاعلين كانوا أو شركاء فمن كان فاقد الشعور أو الاختيار وقت الفعل لجنون أو عاهة في العقل لا يسأل عن الجريمة المرتكبة لكن عدم مسؤوليته لا يحول دون مساءلة الفاعل الذي ساهم معه في ارتكاب الفعل أو الشريك الذي حرض او اتفق أو ساعد على ارتكابه[2].

المطلب الثاني: أثر الجنون بعد ارتكاب الجريمة

اذا أصيب مرتكب الفعل الاجرامي بحالة الجنون بعد ارتكاب الفعل الاجرامي فان هذا لا يؤثر بطبيعة الحال على اهليته في تحمل تبعة هذا الفعل جنائيا ومدنيا و مادام وقت ارتكابه كان مستجمعا لوعيه وإرادته اذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه او محاكمته حتى يعود إلى رشده كما يجوز للقاضي التحقيق او القاضي الجزائي كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى اصدار أمر بحجز المتهم في احد المحال المعدة للأمراض العقلية وهما يختلف الحكم باختلاف موقع الجنون الذي قد يكون بعد الجريمة وقبل المحاكمة أو اثناء المحاكمة. وهذا ما سنحاول التطرق اليه (الفرع الأول) وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة (الفرع الثاني) وقوع الجنون أثناء المحاكمة.

الفرع الأول: وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة

يحدث أن يطرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة فإن كان ذلك قبل المحاكمة فإن حالة الجاني العقلية حينئذ تعيق كل الإجراءات اللازم اتخاذها في حال السلامة في مثل هذه

1 – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 208.

2 – طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 446.

الحالة يحول الجنون الطارئ دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم، لأن المجنون في هذه الحالة لا يستطيع الدفاع عن نفسه كما يتم وقف سريان جميع الطعون مثال ذلك إذا حدثت العاهة العقلية بعد الحكم الابتدائي اذا وقفت إجراءات التحقيق التي لم تكن قد اتخذت قبل طروء العاهة اذا كان التحقيق الابتدائي قد انتهى لكن الدعوى لم تكن قد رفعت بعد أوقف رفعها ولا يقدم إلى المحاكمة تبعا لذلك بعد ان يؤوب لرشده وقد اناط القانون وقف الإجراءات بعدم قدرة المتهم الدفاع عن نفسه بسبب العاهة التي افقدته الشعور او الاختيار بعد ارتكاب الجريمة لذلك تقرر وقف الإجراءات حتى اللحظة التي يعود فيها إلى المتهم كامل رشده[1]. ويسترد قدرته على الدفاع عن نفسه، ففي هذه اللحظة تستأنف الإجراءات سيرها الطبيعي بعد زوال السبب الذي أدى إلى وقفها.

الفرع الثاني: إذا طرأت العاهة أثناء المحاكمة

اذا طرأت العاهة أثناء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة توقف المحاكمة وينتظر حتى يشفى المتهم ويعود له رشده، فلا يجوز محاكمة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه او الحكم على من لا يفهم العقاب، وبالتالي توقف كل المواعيد كمواعيد الطعن في الاحكام حيث تتوقف إجراءات المحاكمة عند الحد الذي انتهت اليه قبل طروء العاهة من الطبيعي ان يصدر القاضي التحقيق أو عزفه الاتهام امرا بألا وجه للمتابعة لانتفاء المسؤولية الجزائية وذلك شريطة ان يكون المتهم على درجة كبيرة من الخطورة لأن القول بخلاف ذلك يستدعي من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام إحالة الملف إلى جهات الحكم المختصة

1 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 312.

فيخلص إلى أن الجنون يوقف المحاكمة والانتظار حتى يشفى المتهم من جنونه[1]. فلا يجوز محاكمة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو الحكم على اي منهم بالعقاب[2].

الفرع الثالث: أثر الجنون على تنفيذ العقوبة

تعتبر العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة الواقعة ويقوم القاضي أو المحكمة المختصة بتوقيعه على من تثبت مسؤولية من فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به الجاني في شخصه وهما أو اعتباره فإذا طرأت العاهة بعد الحكم النهائي في الدعوى الجنائية اقتصر أثرها على تنفيذ العقوبات المحكوم بها وكما كان تنفيذ العقوبات يستهدف تحقيق أغراض معينة تتمثل في العدالة وردع المحكوم عليه وغيره من الناس حتى لا يقلد بعضهم، وكانت هذه الاعراض لا تتحقق إلا اذا كان المحكوم عليه يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار لكي يفهم تلك الاعراض وتكون لديه القدرة على استيعابها وإلزام نفسه بتحقيقها فإن تنفيذ العقوبة على المتهم وهو في حالة جنون لا يحقق هدفا نافعا ولا يؤدي الغرض وبالتالي لابد من وقف تنفيذ العقوبة حتى يبرأ من العاهة العقلية[3].

أولا: العقوبات السالبة للحرية

فهي العقوبة التي تنال من حرية المحكوم عليه وهي نوعان عقوبات مالية سالبة للحرية كالأشغال الشاقة بنوعيها والاعتقال بنوعيه والحبس وعقوبات مقيدة للحرية كالإقامة الجبرية والإبعاد.

1 – سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د. ط. دار بلقيس، الجزائر 2017 ،ص 300.

2 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 313.

3 – عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 183.

وإن الهدف من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية هو اصلاح وتأهيل المحكوم عليه ولا يكون ذلك إلا اذا كان المحكوم عليه يتمتع بقدر من الادراك الذي يضمن له الاستجابة لتلك الأهداف، فإذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وهو في حالة جنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ فانه بطبيعة الحال لا يمكن أن تؤدي العقوبات السالبة للحرية، دورها في ردع وتأهيل المحكوم عليه، فجميع العقوبات السالبة كانت ام مقيدة يؤجل تنفيذها[1]. سواء كانت اصلية أم إضافية، فيؤجل تنفيذ عقوبات الاشغال الشاقة والاعتقال والحبس اذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ فإذا برئ من هذا المرض وجب تنفيذ العقوبة عليه وما تبقى منها بعد استنزال المدة يكون قد قضاها في المؤسسة الاستشفائية كما ان القانون الجزائري لم يشر إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على خلاف المشرع المصري الذي جعله احدى حالات التأجيل الوجوبي للتنفيذ .

ويستمر التأجيل فترة الإصابة وحتى زوال سببه هو شفاء المحكوم عليه و ويوقف سريان المدة المقررة لسقوط العقوبة أو التدبير بمرور الزمن طوال مدة تأجيل تنفيذها على أساس أن الجنون يعتبر مانعا قانونيا يحول دون مباشرة التنفيذ يجب عليه حظر المحكوم عليه[2].

اثناء فترة تأجيل التنفيذ في مأوى احترازي وتخصم المدة التي يقضيها في تلك المصحة كلها وبعضها في مدة العقوبة أو التدابير المحكوم بها حسب ما يقرره القاضي

1 – عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 104.

2 – ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة مفتاح لخضر ،باتنة 2010 –2011 ، ص 421.

بالإفراج[1]. في هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المجال من مدة العقوبة المحكوم بها[2]. وبعبارة أخرى قد أجاز القانون للنيابة العامة ان تأمر بوضع المحكوم عليه الذي أصيب بالجنون في احد المحال المعدة للأمراض العقلية حتى يشفى من المرض وتقرر الجهة التي أمرت بإيداعه تنفيذ العقوبة فيه وفي هذه الحالة يوجب القانون انزال المدة التي قضاها المحكوم عليه في محل الامراض العقلية من مدة العقوبة الواجبة التنفيذ وكذلك الامر بالنسبة للمحكوم عليه الذي يصاب بالجنون اثناء تنفيذ العقوبة[3].

فالجنون اذا طرأ بعد صدور حكم يقضي بعقوبة مقيدة للحرية وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ وفي هذه الحالة يوضع المجنون في احدى المؤسسات المختصة للأمراض العقلية[4]. حيث اذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها بأن المتهم مصاب بمرض نفسي فيلزم أن يبقى تحت الاشراف الطبي إلى أن يصبح اهلا للمحاكمة وتفهم مجرياتها.

مما سبق بيانه نخلص إلى أن العقوبات السالبة للحرية من العقوبات التي تتأثر بالجنون حيث يوقف تنفيذ العقوبة لأن الهدف منها تحقيق الردع العام كما يمكن للقاضي ان يأمر بوضع المتهم في مؤسسة استشفائية إلى غاية زوال العارض[5].

1 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 105.
2 – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 206.
3 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 312.
4 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171.
5 – نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 462.

ثانيا: الغرامة المالية

ان عقوبة الغرامة تنفذ على مال المحكوم عليه المجنون لأن تنفيذها لا يقضي اتخاذ إجراءات ضد الشخص المحكوم عليه اذ تنفذ على أموال المجنون اذا كانت له أموال على انه عند استحالة التنفيذ على أموال المجنون او في حال عدم وجود مال له لا يجوز حبس المجنون لتنفيذ العقوبة المالية كالغرامة فهذا في نطاق المسؤولية الجزائية، أما في نطاق المسؤولية المدنية فقد حدد مسؤولية المجنون بمسؤولية التابع عند وجوده فيعتبر المتبوع مسؤولا عن تصرفاته تابعه المجنون في نطاق العطل والضرر وإذا لم يكن ثمة شخص تقع تبعة الفاعل عليه او تعذر الحصول منه على التعويض[1]. فإذا اصدر حكم نهائي بالغرامة أصبحت الغرامة دينا في ذمة المحكوم عليه ويستوفى منه بالطرق العادية لاستيفاء الديون لكن يجوز الاستعانة بالإكراه البدني لتنفيذ الغرامة على المجنون لأن الإكراه البدني يعني حبسه فيعتبر عقوبة يأخذ حكم العقوبات المقيدة للحرية وهذا لا يجوز تنفيذها على المجنون حتى يبرأ وإذا اعتبر الإكراه البدني وسيلة للضغط على المحكوم عليه ويستوفى منه بالطرق العادية لاستيفاء الديون لكن يجوز الاستعانة بالإكراه البدني لتنفيذ الغرامة على المجنون لأن الإكراه البدني يعني حبسه فيعتبر عقوبة يأخذ حكم العقوبات المقيدة للحرية لا يجوز تنفيذها على المجنون حتى يبرأ اذ يعتبر الإكراه البدني وسيلة للضغط على المحكوم عليه بقصد اجباره على دفع الغرامة.

تتخذ العقوبات بشكل الغرامة والمصادرة فالعقوبة المصادرة أيضا لا يؤجل تنفيذها اذ تنفذ تلقائيا بمجرد صدور الحكم تستلزم اتخاذ أي اجراء في مواجهة المحكوم عليه

1 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 106.

لأن الحكم بالمصادرة ينقل بذاته ملكية الشيء المصادر إلى الدولة أي[1]. فالشيء لا يحكم بمصادرته إلا اذا كان مضبوطا قبل الحكم وبمجرد صدور الحكم تنقل ملكية الشيء تلقائيا إلى الدولة دون حاجة لاتخاذ أي اجراء لأن الحكم بالمصادرة ينقل بذاته ملكية الشيء وجب تنفيذ المصادرة رغم جنون المحكوم عليه[2]. تنفذ المصادرة ويعتبر ملكا للدولة فور النطق بها[3].

1 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 106.

2 – فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، اوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، د ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 ص 126.

3 – رميس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة 3، منشأة المعارف 1997، الإسكندرية، ص 1067.

المبحث الثاني: سلطة القاضي في حالة ثبوت الجنون

ذهب المشرع الجزائري لمنح القاضي الجزائري سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة المناسبة للمتهم الذي ثبت جنونه وقت ارتكاب الجريمة او اعتراه بعد ارتكابها فخوله سلطة اصدار قرار قضائي من اجل وضعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية إلى غاية زوال العارض وذلك بعد استشارة اهل الخبرة والاختصاص (الأطباء) وعلى هذا الأساس سنحاول ان نتطرق في هذا المبحث للحديث عن كل من السلطة التقديرية للقاضي كمطلب أول وسلطة القاضي في تقدير تدابير الامن كمطلب ثان.

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي

يعتبر القاضي هو صاحب الولاية في البث والترجيح في المسائل المطروحة امامه لأن القاضي هو الخبير الأعلى لأن ان هذا لا يعني ان القاضي نفسه خبيرا للبث في المسائل الفقهية مثل حالة الجنون فالقاضي يبذل جهدا فكريا لإجراء موازنة بين مصالح المجتمع وحريات الافراد وحقوقهم اما بالأدلة ووسائل الاثبات وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق لتعريف السلطة التقديرية للقاضي (الفرع الأول) وسلطة القاضي في تقدير الخبرة العقلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالسلطة التقديرية

ان موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي قد يناقش أو يطرح تحت عنوان مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، أو نظام الادلة الأدبية أو النظام الحر للأدلة فلكل هذه التسميات معنى واحد[1].

1 – محمد محد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 1 افريل 2004، ص 22.

فالسلطة التقديرية للقاضي في الرخصة الممنوحة بتطبيق العقوبة بين أحد أعلى وادنى مراعاة لظروف المجرم والفعل المرتكب[1]. حيث اختلفت التعريفات للسلطة التقديرية للقاضي فلقد ذهب البعض إلى القول بأنها "التقدير الحر المسبب لعناصر الاثبات في الدعوى وهو البديل لنظام الاثبات المقيد حيث يعين المشرع ادلة معينة لا يقضي القاضي بالإدانة إلا بناء عليها".

وعرفها البعض الآخر بقوله "تلك الحالة الذهنية والنفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة "

كما عرفها البعض الثالث بقوله"بأنها قدرة القاضي على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة على القاضي وظروف مرتكبها والعقوبة التي يقررها او التدبير الذي ينزله ضمن الأطر المقررة قانونا"[2].

على وجه يتحقق التنسيق بين المصالح الفردية والاجتماعية ومن ثم فإننا نرى بأن التعريف الذي يصلح لسلطة القاضي التقديرية الحر للوقائع ووسائل الاثبات في الدعوى مع وضع عقوبة او تدبير يتلاءم مع ما احدثه المجرم من ضرر بالمجتمع.

فيعتبر أصل فكرة السلطة التقديرية مأخوذ من الفقه الإداري حيث يوجد للإدارة نوعان من النشاط:

1- النشاط المقيد وهو الذي تنظمه قواعد معينة.

1 – دليلة مباركي، السلطة التقديرية للقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 1، ص 89.
2 – محمد محد، المرجع السابق ،ص 22-23.

2- النشاط الحر والتقديري حيث لا توجد قواعد منظمة وهذه الفكرة تنتقل أيضا إلى النشاط القضائي فيقال ان السلطة التقديرية هي سلطة مقيدة في محتواها بمعنى ان ليس لها غايتها الذاتية المستقلة المختلفة كالغايات التي تستهدفها السلطة التشريعية، فالموضوع الوحيد الذي تهتم به السلطة القضائية هو تنفيذ القاعدة وتطبيقها على انه يمكن القول أن التطبيق والتنفيذ بمعنى ان يكون لهما الصفة التقديرية اذا منح القانون سلطات بهذا المعنى للسلطة القضائية ومثال ذلك عندما يحتكم التشريع إلى مبادئ المساواة والعدالة فتكون للقاضي سلطة تقديرية وكذلك في موضوع الاثبات.

فإذا انتقلت إلى السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقوبة فإنه يمكن القول بأن نشاط القاضي مقيد في تطبيقه للعقوبة[1].

في الحالات المحددة فالقانون ينظم نشاط القاضي في هذا المجال بأن يفرض عليه التزاما قانونيا محددا وهو تطبيق العقوبة على المجرم، ولكن يترك له مدى بين حد اعلى وحد ادنى مع تنوع في كمية العقوبة وفي نوعها كذلك وفقا للتقدير الشخصي للقاضي المبني على أساس ظروف كل حالة فردية ولو كان نشاط القاضي مقيدا لحدد القانون بدقة نوع وكمية العقوبة لكل جريمة على حدا بطريقة لا يترك فيها مجالا للتنوع في التدابير طبقا لظروف كل حالة على حدا ومادام نشاط القاضي في تطبيق العقوبة لا يعتبر نشاطا مقيدا على الأول بالمعنى الدقيق في مجال الإدارة العامة فانه يجب اعتبار نشاط القاضي حرا وتقديريا.

1 – دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 90.

تتجه أهمية السلطة التقديرية للقاضي ان القاضي الجزائي يسعى لإثبات وقائع مادية ونفسية تتمثل في الركن المادي للجريمة والركن المعنوي والذي يمثل ما تخفيه النفس البشرية وما تنطوي عليه وهو في هذا يغانق القاضي المدني الذي يسعى لإثبات التصرفات قانونية ذلك ان المتهم يتستر في جريمة ويعمل على اخفاءها قدر الإمكان عند الارتكاب، ويعمل على طمس معالمها بعد الوقوع، وإذا ما حامت الشبهات حوله واتهم من طرف النيابة، وغلب الظن فيه من طرف قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وأحيل إلى المحكمة قصد المحاكمة تمسك بأصل براءته، وقانونا يطلب اليقين للإدانة[1].

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الخبرة الطبية

يعد الجنون من المسائل الفنية العلمية التي يصعب معرفتها والإلمام بها والتي ينظر فيها قاضي الموضوع بالعودة واللجوء إلى اهل الخبرة والاختصاص (الأطباء) وذلك نتيجة إلى ان الخبرة تستهدف بالضرورة استخدام قدرات الشخص الفنية العلمية، وعليه سنحاول ان نتطرق في هذا النوع للحديث عن كل من التعريف بالخبرة بشكل موجز وملم (أولا) ثم نتطرق للحديث عن سلطة القاضي في تقدير هذه الاخيرة (ثانيا)

1 – محمد محد، المرجع السابق، ص 35–36.

أولا: التعريف بالخبرة

تعرف الخبرة بأنها تدبير يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص، من اجل تقدير بعض المسائل الفنية التي يحتاج إلى تقديرها الدراية العلمية، والتي غالبا ما تكون منعدمة لدى القاضي المختص[1].

فهي استشارة فنية بشان أمور معينة يحتاج تقديرها إلى معرفة فقهية أو إدارية علمية لا تتوافر لدى القاضي، اذ يتم الاستعانة بشخص ذا كفاءة علمية او فنية خاصة معينة لإعطاء الرأي والإيضاحات في مسالة خارجة عن نطاق معارف القاضي.

أي يمكن القول بان الخبرة ما هي ألا إعطاء الرأي الفني او العلمي من اهل الاختصاص بخصوص واقعة تتعلق بإثبات امر معين وفي مجال الاثبات يتوقف عليها الفصل في الدعوى يكون اجراء الخبرة بالطبع من القاضي او بناء على طلب الخصوم ويبقى لقاضي الموضع سلطة التقدير ولقناعته الشخصية وهذا ما يتضح من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يقوم فيها الخبير بالإجابة عن مسالة ذات طابع فني بحل المسائل الواقعية (م 146 من ق إ ج ج ج) لتحديد العاهة العقلية للشخص.

ثانيا: سلطة القاضي في تقدير الخبرة العقلية

يمكننا القول ان القاضي لا يأمر بالتدبير دون اللجوء إلى الفحص الطبي لإثبات الخلل العقلي وذلك حتى يتسنى لنا القيام بالعناية التي تدعو اليها حالته العقلية، فالمقصود هو معالجة المريض لا معاقبته كمجرم حيث لا يجوز ان يوضع المجنون في الحجز القضائي

1 – ماروك نصر الدين، الاثبات الجنائي، دار هومة، د.ط ،د س ن، ص 390.

تلقائيا ولو بحكم قضائي وإجراء فحص طبي لذا لم يكن يخشى منه ارتكاب الجرائم فمناط توقيع التدبير هو الخطورة الاجرامية التي يوجد عليها المتهم وبغياب هذه الخطورة الاجرامية فلا مجال لتوقيع التدابير[1]. تتحدد مهمة الخبير ببيان مدى قدرة المتهم على التمييز او الاختيار حتى يتحقق القاضي من شروط امتناع المسؤولية الجنائية، لكن لا يدخل في سلطة الخبير تحديد ما اذا كان المتهم مسؤولا جنائيا عن افعاله او غير مسؤول ولا يتقيد القاضي بما يثبته الخبير[2].

في هذا الخصوص، كما لا يلتزم بما انتهى اليه الخبير من نتائج تتعلق بحالة المتهم العقلية، بل ان القاضي غير ملزم على الاطلاق بالاستعانة بخبير اذا كانت مظاهر المرض واضحة على المتهم، او كان ادعاءه الجنون لا يحتاج إلى خبرة في كشفه وكان القاضي قد تأكد من سلامة عقل المتهم من موقعه في التحقيق ومن حالته بالجلسة وبإجاباته على ما وجه اليه من الأسئلة ومناقشته للشهود، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يسبب رفضه الاستعانة بخبير أو رفضه الدفع بامتناع المسؤولية الجنائية تسبيبا كافيا كما يلزم صدور قرار قضائي بإنهاء حجزه في المستشفى المذكور مستندا إلى تقرير لجنة طبية يفيد بشفائه وانه لم يعد خطرا على السلامة العامة، وإذا اثبتت التقارير الطبية ان الشفاء ليس تام من مرض الفصام العقلي وإنما يبقى المريض من اعراض هذا المرض ولا يكون خطرا على المجتمع بحيث تختفي اعراض المرض ولا يشكل خطرا على المجتمع ويستطيع التعايش معه[3].

1 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 314.

2 – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 115.

3 – محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 427.

فالقانون لم يشترط شروطا خاصة في الجريمة التي اتهم فيها المجنون كما فعلت بعض القوانين التي اخذت بالموقف[1].

مشابه، اذ يكفي ان يتخذ القاضي الخطوات اللازمة كما بينها القانون للحكم بالتدبير اذا انتدبت المحكمة خبيرا لفحص حالة المتهم وتحديد مدى مسؤوليته فان ما ينتهي اليه الخبير لا يلزمها على سبيل الحتم، بل لها ان تأخذ برأيه اذا اطمأنت اليه وان تطرحه اذا قام ليها من الأسباب ما يبرر طرحه، وليس في القانون ما يلزمها بإعادة المهمة إلى ذات الخبير او بإعادة مناقشته مادام اسنادها إلى الرأي الذي انتهت اليه استنادا سليما لا بحاس المنطق والقانون وإذا تعدد الخبراء وتعارضت تقاريرهم فللمحكمة كامل الحرية في تقدير القوة التذليلية لتلك التقارير والأخذ بما ترتاح اليه منها لتعلق هذا الامر بسلطتها في تقدير الدليل، وإذا اخفيت حالة الجنون على المحكمة فلم تتبين من أوراق الدعوى ولم تلحظها على المتهم ولم يثرها الدفاع بدوره لجهله بها فقضت المحكمة بإدانة المتهم وأصبح الحكم نهائيا ثم ظهرت من بعد ذلك أوراق تقطع بجنونه وقت ارتكاب الجريمة فانه يجوز للمحكوم عليه ان يلتمس إعادة النظر في الحكم القاضي بإدانته[2].

كما ان الحكم لا يتوقف بامتناع المسؤولية الجنائية بسبب حالة المتهم العقلية على دفعه بانتفاء المسؤولية لهذا السبب فمن واجب القاضي ان يحكم بامتناع المسؤولية ولو لم يدفع المتهم بذلك، ومتى تحقق من توافر شروط الجنون كاملة ولا يلتزم المتهم

1 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 314.

2 – عوض محمد، المرجع السابق، ص 484.

بإثبات حالته العقلية حين يدفع بانتفاء مسؤوليته الجنائية لجنون او عاهة في العقل، وإنما يتعين على القاضي ان يثبت ان المتهم لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الفعل اذا رفض الدفع بعدم المسؤولية ولا يكفيه لتسبب هذا الرفض القول ان المتهم لم يقدم دليلا يؤكد دفعه بانتفاء مسؤوليته للجنون ويقدر قاضي الموضوع في كل الأحوال مدى جدية الدفع بانتفاء المسؤولية في ضوء تحققه من توافر الشروط وامتناع المسؤولية بسبب الجنون ولا رقابة لمحكمة النقض على ما ينتهي اليه قاضي الموضوع في هذا الخصوص سواء قبل الدفع بامتناع المسؤولية ورفضه باعتبار ذلك من المسائل الموضوعية التي تتعلق بوقائع الدعوى وظروفها، متى كان القاضي قد سبب حكمه تسبيبا كافيا وباعتبار الدفع بامتناع المسؤولية للجنون من الدفوع الموضوعية، فانه لا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض لكونه تحقيقا للتأكد من صحته وهو مالا يدخل في اختصاص محكمة النقض[1].

فملخص القول يتجسد في ان تقدير الحالة العقلية للمتهم ومدى تأثيرها على قيام المسؤولية الجنائية امر متروك للقاضي المختص الذي يقوم بتصحيح الواقعة القانونية مثل المتابعة من مختلف جوانبها لمعرفة(هل هذا الفعل المجرم ثابت في حق المتهم ام لا) فالقاضي وفقا لاقتناعه الشخصي يحكم بالبراءة او بالإدانة، وفي حال الحكم بهذه الأخيرة فانه يلجا إلى اهل الخبرة من اجل اعداد تقرير يثبت وجود خلل عقلي يحول دون قيام المسؤولية للجاني، وذلك من قبل لجنة طبية مختصة.

1 – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 115.

بمعنى يمكننا القول بأن الجنون ما هو إلا اختلال عقلي يخرج صاحبه عن المنهج الطبيعي في الاعمال المعتادة يترتب عن ثبوته امتناع المسؤولية الجنائية، يتم اثباته من قبل لجنة طبية مختصة بأن الجنون ما هو إلا اختلال عقلي يخرج صاحبه عن المنهج الطبيعي في الاعمال المعتادة، ويترتب عن ثبوته امتناع المسؤولية الجنائية يتم اثباته من طرف لجنة طبية مختصة بقرار قضائي من قاضي الموضوع وفق إجراءات معينة موضحة في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير تدابير أمنية

اذا ثبت جنون المتهم او أي خلل عقلي يمنع مسؤوليته وقت ارتكاب الجريمة وان يكون المتهم قد اعتراه خلل عقلي بعد ارتكاب الجريمة، فانه يجوز للقاضي ان يأمر باتخاذ تدابير في حقه تتمثل في الحجز القضائي وسنتعرف على تعريف التدابير الأمنية(الفرع الأول) والحجز القضائي في المؤسسة الاستشفائية العقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التدابير الأمنية

التدابير الأمنية او ما يطلق عليها في بعض التشريعات التدابير الاحترازية فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الاجرامية ويوقعها قهرا على من ارتكب من أصحابها بالفعل جريمته اتقاء لأثارها[1].

1 – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 538.

فالتدابير الجنائية هي أولا مجموعة من الإجراءات التي يرصدها المجتمع للدفاع عن نفسه من آثار الخطورة الاجرامية وهي بهذا المعنى وسيلة أساسية من وسائل المجتمع في الكفاح ضد الجريمة.

فالتدابير الجنائية مجموعة من الإجراءات المرصودة لمواجهة الخطورة الاجرامية ارتباط وجود، فهذه التدابير تطبق بالضرورة في حالة توافرها وعلى ضوء طبيعة هذه الخطورة ومداها يتحدد نوع التدابير وتتعين مدته وأسلوب تنفيذه حيث يتميز التدبير بخضوعه لقاعدة المساواة كالعقوبة أي المساواة امام القانون ولا يعد خروجا على هذه القاعدة ان اختلفت التدابير كما ونوعا من مجرم إلى آخر وفقا لطبيعة ودرجة الخطورة الاجرامية.

التدبير لا يرتبط بالمسؤولية الجزائية للجاني اذ يمكن توقيعه على شخص غير مسؤول جزائيا كالمجنون.

كما يتميز التدبير بانه قضائي اذ لا بد من صدور حكم قضائي في التدبير وفق الإجراءات محدد قانونا.

فبتوقيع هذه التدابير على من وقعت منه بالفعل جريمة من دون الخطورة الاجرامية ومن هنا تتميز التدابير الجنائية بالطابع الفردي لأنها لا تنطبق على شخص معين بالذات تهدف إلى علاج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه والتي كشفت عنها الجريمة الواقعة بحيث ان لهذه التدابير أهمية كبيرة في حياة المجتمع[1].

1 – راهم فريد، تدابير الامن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة كلية العلوم القانونية والإدارية،2006/2005، ص 18.

فبقدر ما هو وسيلة تحتمي بها الجماعة من الخطورة الاجرامية لدى فئة من المجرمين نظرا لأن تطبيق العقاب عليهم يستحيل بسبب انعدام اهليتهم بالتالي فهم لا يتحملون المسؤولية الجزائية عن الأفعال المجرمة التي يرتكبونها، فهو أيضا حماية لهؤلاء المصابين عقليا من خطرهم على انفسهم، مما يضمن لهم هذا الاجراء من محاولة إزالة خطورتهم او التخفيف من حدتها عن طريق عزلهم وتهيئة جو مناسب لهم تمهيدا لإعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة العادية وهكذا تتحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معا والتدابير عبارة عن وسيلة لعلاج المجرم بالقضاء على الخطورة الاجرامية الكامنة فيه وتحويله إلى رجل شريف، فان التدابير كجزء جوهرة العلاج لا تقوم فلسفته كما لا تتخذ طبيعته على أساس خطأ المجرم حتى يكون له معنى أخلاقيا يتقابل مع العدالة كحقيقة أخلاقية لا تستهدف الردع العام[1].

الفرع الثاني: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية

ان امتناع المسؤولية بسبب الجنون لا بد من احالته في المحال المعدة للأمراض العقلية كتدبير احترازي ضروري لمواجهة ما تنطوي عليه شخصيته من خطورة على نفسه وعلى المحيطين به وعلى المجتمع خشية اقدامه على ارتكاب جرائم أخرى[2].

يمكن ان يصدر الامر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم او العفو عنه او ببراءته او بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير انه هاتين الحالتين الاخريين يجب ان

1 – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 541–542.

2 – نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 462.

تكون مشاركة في الدفاع الدفع المادية الثابتة[1].

ان حجز المجنون في مأوى احترازي ليس عقوبة بل هو تدبير احترازي تتوافر فيه خصائص ذلك التدبير وبصفة خاصة ان الامر به يصدر عن جهة قضائية وتلتزم تلك الجهة بالأمر اذا قضت ببراءة المتهم بسبب الجنون أي ان الامر بالحجز وجوبي لا خيار فيه للمحكمة وتطبيقا لذلك يكون الحكم معيبا اذا قضت تلك الجهة ببراءة المتهم لخلل في قواه العقلية دون ان تقرر ذلك الامر بإيداعه في احد المحال[2].

المعدة للأمراض العقلية ولا يقتصر تطبيق التدابير الاحترازية على المجنون الذي تمتنع مساءلته الجزائية بل تسري هذه التدابير أيضا على حالة المعتوه[3]. بإيداع المتهم الذي امتنعت مسؤوليته الجنائية بسبب عاهة في العقل في احد المحال المعدة للمجانين تفاديا لخطورته على المجتمع .

فامتناع مسؤولية المتهم لعاهة في العقل ليس معناها اطلاق سراحه لأن عاهة العقل تتطلب علاجا[4].

ونص المشرع الجزائري في نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على امر او حكم او قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه

1 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 313.
2 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 96.
3 – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 680.
4 – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 117.

العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة او اعتراه بعد ارتكابها"[1]. يهدف المشرع الجزائري من وراء هذا الاجراء الاحترازي إلى علاج الجاني من خطورته الاجرامية وحماية المجتمع من تلك الخطورة لذلك كان الحكم بالحجز القضائي من اختصاص القضاء لا غير باعتبار ان القاضي هو الحارس للحريات الفردية[2]. يمكن ان يصدر الامر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم والعفو عنه او ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير انه في هاتين الحالتين الاخريين يجب ان تكون الوقائع المادية ثابتة ويقصد بذلك لا بد من اثبات هذا الخلل العقلي بالفحص الطبي

وهنا نلاحظ إعادة المشرع ضرورة اخضاع المتهم للفحص الطبي وإلزام القاضي بذلك وعليه فيجب علينا القيام بالعناية الكاملة واللازمة التي تدعوا اليها حالته العقلية فالمقصود هنا هو معالجة المريض لا معاقبته كمجرم ومن زاوية ثالثة فتطبيقا للقواعد فإننا نرى انه لا يجوز ان يوضع المجنون المبرأ تلقائيا في الحجز القضائي ولو بحكم قضائي وبعد اجراء فحص طبي اذا لم يكن يخشى منه ارتكاب جرائم فهنا توقيع التدبير هو بدافع الخطورة الاجرامية التي يوجد عليها وبغياب هذه الخطورة فلا مجال لتوقيع التدابير[3].

والتزاما بالقواعد العامة في المسؤولية الجنائية التي تقيم المسؤولية على وجود إرادة صحيحة يمكن يقتدي بها قانون فان من أصابه خلل في قواه العقلية لا يمكن محاكمته عن

1 – قانون العقوبات الجزائري.

2 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 313.

3 – بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012 –2013، ص 81.

الجريمة التي اقترفها اذا كان الخلل وقع عند ارتكابها والخلل في تلك الحالة يعد مانعا للمسؤولية تطبيقا للمبادئ التي توجب ان تكون الإرادة صحيحة لإرادة المجنون او غير عاقل لا يدرك سير المحاكمات ولا يستطيع ان يدافع عن نفسه وأخيرا فانه لا يجوز الاستمرار في تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني الذي أصابه الخلل العقلي وذلك لأنه يصبح عاجزا عن فهم وإدراك مضمون العقاب وقد جرى على اطلاق سراح المتهم المصاب بمرض عقلي لامتناع المسؤولية الامر الذي كان يحمل بعض النتائج السيئة على المتهم نفسه او على المجتمع في بعض الحالات وقد حاولت بعض التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري ان تتجنب مثل هذه النتائج وذلك بإعطاء السلطات القضائية الحق بحجز المجرمين المصابين بخلل عقلي وإخضاعهم لتدابير أمن[1].

الفرع الثالث: شروط تطبيق الحجز القضائي

لا ينزل هذا التدبير بكل مجرم مجنون تلقائيا بعد العفو عنه او لبراءته او لسبب آخر بل لا بد من توافر شروط لتطبيقه وتلك الشروط هي:

-**أولا: الجريمة السابقة:** يشترط القانون ان يكون المحكوم عليه قد قام بجريمة قبل انزال التدبير ويستدل على هذا الشرط من نص المادة 21 التي تشترط ان يكون الخلل قائما وقت ارتكاب الجريمة او اعتراه بعد ارتكابها ثم نضيف انه يمكن ان يصدر الامر بالحجز القضائي بموجي أي حكم بإدانة المتهم او العفو عنه ببراءته او بعد وجود وجه لإقامة الدعوى فقد اشترط القانون ان تكون أفعال الجاني في الوقائع امرا ثابتا(المادة 21 الفقرة الأخيرة).

1 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 568.

ولم يشترط القانون جسامة معينة في الجريمة لتطبيق التدبير ويعني ذلك ان أي جريمة او جناية او جنحة او مخالفة تكون صالحة لتطبيق التدبير[1].

ثانيا: الخطورة الاجرامية: اشترط القانون نصا ان يكون الجاني ذا خطورة إجرامية لكي يطبق عليه تدبير الامن اذ لا يطبق التدبير على جميع من برؤوا او اعفي عنهم فالمادة 311 إجراءات جزائية تنص "اذا اعفي المتهم المجنون من العقاب او حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ او بعقوبة العمل للنفع العام او برئ افرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا فالأصل اذن الافراج عن من اعفي عنه او برئ ايطبق التدبير بناء على امر من المحكمة[2]. " بالرغم من الاعفاء والبراءة لسبب اخر هو الخطورة الاجرامية التي يمثلها المتهم ولذلك فان الوضع في مؤسسة نفسية كتدبير امن لا يطبق على كل من اصيب بخلل عقلي اذ المحال في ذلك للمستشفيات المادية، ولكن ينزل فقط بمن كان خطرا على نفسه أو على مجتمعه لأن حجزه هنا غرضه الوحيد هو القضاء على هذه الخطورة او التخفيف من حدتها مما يعني ذلك ان موطن الخطورة هو الشخص المجرم وليس وقائع مادية معينة فما الجريمة إلا[3] مجرد قرينة غير قاطعة على توافر الخطورة بل تعتبر مؤشرا يكشف عن احتمال وجودها كما هو الحال في مرتكب القتل الخطأ لا شك ان يعتبر مرتكبا لجريمة جسمية ويوصف بأنه جان ولكن ذلك لا يقطع بتوافر الخطورة في ذلك الجاني ولا بد على احتمال ارتكابه جريمة أخرى.

1 – عبد الله سليمان و المرجع السابق، ص 569.

2 – الامر قم 10–19 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

3 – راهم فريد، المرجع السابق، ص 21.

وهكذا يتضح ان هناك علاقة تكامل وترابط بين هدف الشرط السابق حيث لا خطورة من دون ارتكاب ذي العاهة العقلية جريمة او ثبوت مشاركة في الوقائع المادية فيها ودرجة الخطورة هي التي يسترشد بها القاضي في الوقوف على الجزاء الذي يحكم به وباعتباره النسبة بين طغيان العوامل الميسرة للجريمة والعوامل العائلة دون تحققها وعلى ضوء هذه النسبة يقرر القاضي هذا التدبير ان رآه ناجحا في ذلك

الفرع الرابع: ضمانات تعدم التعسف في تطبيق هذا التدبير

نص القانون على عدة ضمانات كي لا يستعمل هذا التدبير الخطير وهي:

أولا: وجوب الفحص الطبي: الخلل العقلي امر طبي لا يستطيع القاضي ان يدركه ويتأكد منه إلا بعد استشارة الطبيب فالأطباء وحدهم هم المؤهلون للقول بوجود هذا الخلل العقلي او عدم وجود وقد ثبته المشرع إلى هذه الحقيقة فأوجب اثبات الخلل في الحكم الصادر لحجز به الفعل الطبي (م 21 ف أخيرة).

ثانيا: التدخل القضائي: يتخذ هذا التدبير بناء على قرار عن التدخل الإداري وتعد هذه الضمانة من اهم الضمانات باعتبار ان القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية. ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة: وعملا على احترام مبدأ الشرعية فقد اوجب القانون ان يكون المتهم مرتكبا للجريمة فأوجب ان تكون مشاركته اكيدة في الوقائع المادية عند الحكم بالبراءة او بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى[1].

1 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 571.

رابعا: المراجعة المستمرة للتدبير: يجوز إعادة النظر في التدبير على أساس تطور حالة الخطورة لصاحب الشأن (م 19 الفقرة الأخيرة) وفي ذلك ضمانة للمحكوم عليه بالتدبير ان يطلق سراحه حلما يتأكد القاضي من زوال الخطورة بناء على التقرير المرفوع له من الطبيب المختص بفحصه[1].

1 – عبد الله سليمان، المرجع السابق ،ص 571.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج ان ثبوت حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة بشكل خاص يترتب عنه انعدام المسؤولية الجزائية غير ان هذا الانعدام لا يمس بتاتا بسير بعض الإجراءات المستعجلة كالتفتيش والمعاينة هذا وكذا بعض العقوبات المالية كالغرامة وذلك بعدم مساسها بشخصية المتهم، إلا انه لا يمنع اتخاذ جملة من التدابير الأمنية تتجلى في الوضع الجبري في مؤسسة استشفائية وذلك بعد استعانة القاضي بخبرة عقلية يكلف باجراها طبيب مختص في الامراض العقلية، في حال كان الوضع غامض نوع ما، خلاف ذلك فللقاضي السلطة في ايداعه مباشرة في المؤسسة الاستشفائية وذلك حماية للفرد والمجتمع على السواء.

الخاتمة

تمتنع المسؤولية الجنائية في حالة الجنون وذلك لعلاقتها الوطيدة بالإدراك و حرية الاختيار ولا ترتفع عن ما كانوا شركاء او مساهمين في ارتكاب الجريمة إلا اذا كانوا يتمتعون بهذا العارض ولا تطبق عليهم إلا تدابير امنية المتمثلة في الوضع في مؤسسة استشفائية حماية للفرد والمجتمع وقد توصلنا لجملة من النتائج المتمثلة في:

- استخدام مصطلح الخلل العقلي في نص المادة 21 وهو مصطلح ذو مفهوم واسع وتندرج ضمنه العديد من العاهات.
- لا تنعدم المسؤولية وإنما تنتقص في حال كان تأثير الجنون على الادراك وحرية الاختيار غير تام.
- عدم تفرقة المشرع بين الجنون ومختلف العاهات العقلية التي تنقص العقل ولا تذهبه.
- لم ينظر في مسألة الجنون المتقطع وتحديده تحديد دقيق.
- اخذ المشرع الجزائري بالفحص الطبي لإثبات الجنون.
- للقاضي السلطة الكاملة في الاخذ بالخبرة من عدمها.
- إيقاع تدابير امنية تتمثل في الوضع في مؤسسة استشفائية في حالة ثبوت الجنون.

التوصيات:

- لابد من وضع مدلول واضح للجنون كونه لفظا واسع يشمل جميع العاهات والأمراض العقلية.

- محاولة ادراج بعض النصوص التي تفصل وتحكم في هذا المانع.
- التكلم عن شرط فقدان الوعي والإدراك ضمن نص قانوني.
- لا بد ان يكون هناك نص قانوني يقر بالقوة الثبوتية للفحص الطبي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

- الامر رقم 10-19 المؤرخ في 1 ديسمبر 2019 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
- الامر رقم 20-60 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (ج ر رقم 25 المؤرخ في 29 أفريل 2020).

- **المراجع**

أولا : الكتب

- أحسن أبو سقيعة، الوجيز في شرح ق العقوبات الطبعة الثامنة، دار هومة الجزائر.
- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان 2010.
- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ،ط 1 دار هومة.
- رميس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة 3، منشأة المعارف 1997، الإسكندرية.
- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د. ط. دار بلقيس، الجزائر 2017
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات ،ص 1، منشورات الحلبي 2010 .
- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط مجلد المؤسسة الجامعية لبنان 2002.

- طلال أبو عفيفة شرح قانون العقوبات، القسم العام ط 1 دار الثقافة 2012 .
- عبد لله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
- عبد لله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني د ط ديوان المطبوعات .الجامعية الجزائر 2002
- علي عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1 منشورات الحلبي 2009
- عوض محمد، قانون العقوبات د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2000
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام ،اوليات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2001.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام ،(النظرية العامة للجريمة والعقوبات وتدابير الامن، أعمال تطبيقية وارشادات عملية) دار هومة، الجزائر 2014
- ماروك نصر الدين، الاثبات الجنائي، دار هومة، د.ط ،د س ن
- محمد زكي ابو عامر قانون العقوبات القسم العام دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2010 .
- محمد علي السالم عياد الحلبي شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى دار الثقافة الأردن 2007

- محمد عوده جبور الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى دار وائل للنشر.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام الطبعة الخامسة ،دار الثقافة 2015 .

ثانيا: الرسائل الجامعية:

- حسام سهيل النوري، أثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح فلسطين 2013
- بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012 -2013
- ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية جامعة مفتاح لخضر باتنة 2011/2010.
- راهم فريد، تدابير الامن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة كلية العلوم القانونية والإدارية 2006/2005.

ثالثا: المقـــــــــــالات

- برمضان طيب الحجر على المجنون والمعتوه في الفقه الاسلامي والقانون جامعة الجزائر 1 المجلد 7 العدد 2021
- بن فرج الله بخت واقع الاضطرابات العقلية في الجزائر مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع جامعة حمة لخضر العديد 4. 2017 .

- دليلة مباركي السلطة التقديرية للقاضي مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 1
- محمد محد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 1 افريل 2004.
- نوفل علي عبد الله الصفو التخلف العقلي وأثره على المسؤولية الجزائية مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد 8 جامعة الموصل 2014.

فهرس المحتويات

العنـــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الجنون	
المبحث الأول: مفهوم الجنون	06
المطلب الأول: تعريف الجنون	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي	06
الفرع الثاني : التعريف الفقهي	07
الفرع الثالث: التعريف الطبي	09
الفرع الرابع : التعريف التشريعي	11
المطلب الثاني: شروط الجنون	14
الفرع الأول: أن يكون تاما	14
الفرع الثاني: أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة	18
المبحث الثاني: المصطلحات المشابهة للجنون	22
-المطلب الأول: الاضطرابات المستقرة	22
الفرع الأول: العته	22
الفرع الثاني: البله	25
الفرع الثالث: الحمق	26
الفرع الرابع: الخلل العقلي	27
المطلب الثاني: الاضطرابات العصابية	29
الفرع الأول: الصرع	29
الفرع الثاني: الهستيريا	31

الفرع الثالث: اليقظة النومية	32
الفرع الرابع: الشخصية السيكوباتية	33
المطلب الثالث: الاضطرابات المتطورة	35
الفرع الأول: الفصام	35
الفرع الثاني: ذهان الهوس والاكتئاب	37
الفرع الثالث: ذهان الهذاء	37
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: اثر الجنون على المسؤولية الجنائية	
المبحث الأول: اثر الجنون قبل وبعد ارتكاب الجريمة	42
المطلب الأول: اثر الجنون وقت ارتكاب الجريمة	42
المطلب الثاني: اثر الجنون بعد ارتكاب الجريمة	45
الفرع الأول: قبل المحاكمة	45
الفرع الثاني: بعد المحاكمة	46
الفرع الثالث: أثر الجنون على تنفيذ العقوبة	47
المبحث الثاني: سلطة القاضي في حالة الجنون	52
المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي	52
الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي	52
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الخبرة العقلية	55
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير تدابير امنية	60
الفرع الأول: تعريف التدابير الأمنية	60
الفرع الثاني: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية	62
الفرع الثالث: شروط تطبيق الحجز القضائي	65

الفرع الرابع: ضمانات تعدم التعسف في تطبيق هذا التدبير	**67**
ملخص الفصل الثاني	**69**
خاتمة	**71**
قائمة المصادر والمراجع	**74**
فهرس المحتويات	
خلاصة الدراسة	

خلاصة الدراسة:

تعددت تعريفات الجنون في كثير من التخصصات إلا ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا للجنون لكن تكلم عن شرط من شروطه في نص المادة 47 "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكابه للجريمة.

كما ترجع السلطة للقاضي في تقدير حالة الجنون بالأخذ بالخبرة الطبية او رفضها وبناء على حكمه تتخذ بشأنه تدابير. امنية تتمثل في وضعه في مؤسسة استشفائية إلى غاية زوال العارض.

الكلمات المفتاحية:

موانع المسؤولية الجزائية– الخبرة الطبية – المسؤولية الجنائية– الجنون– الحالات الشبيهة للجنون.

Résumé

The definition of insanity has been varied in many disciplines، but the Algerian legislature has not precisely defined insanity، but has spoken of one of its conditions in the text of article 47، "No penalty shall be imposed on anyone who was in a state of insanity at the time of his commission of the crime.

The judge's power to assess the state of insanity is also attributable to the introduction or rejection of medical expertise and on the basis of his judgement، measures are taken. A wish to be placed in a hospital institution until the exhibitor's demise